

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كِتَابُ النِّكَاحِ

تعريفه :

لغة : الضم والجمع والتداخل ، ومنه : تناكحت الأشجار : إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .
ويقال (نكح المطر الأرض : اعتمد عليها) ونكحت القمح في الأرض : إذا حرثتها ، وبذرتة فيها ، ونكحت الحصاة أخفاف الإبل .

و في المصباح (نكحه الدواء إذا خامره وغلبه) وسواء كان التداخل حسياً كما سبق أو معنوياً ، ففي القاموس (نكح النعاس عينه غلبها والنكح بالفتح : البضع ، والمناكح : النساء) .

وأما اصطلاحاً : فأدق ما قيل فيه : إنه عقد وضعه الشارع ليفيد حل استمتاع كل من الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع .

٣٠٢- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ) .

=====

(يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ) خص الشباب لأن الشباب هم مظنة الشهوة والرغبة في الزواج فلهذا خصهم بالذكر .

(مَنْ اسْتَطَاعَ) أي : من قدر .

(الْبَاءَةُ) اختلف العلماء في المراد بها على قولين :

القول الأول : القدرة على الوطء .

القول الثاني : القدرة على مؤن النكاح ، وهو الصحيح لأمر ثلاثة :

أولاً : أن الخطاب إنما جاء للقادر على الجماع وهم الشباب أصلاً .

ثانياً : أن الرسول ﷺ قال في آخر الحديث (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) لو فسرنا الباءة بالجماع يصير المعنى : ومن لم يستطع الجماع فعليه بالصوم ولا ريب أن الذي لا يستطيع الجماع لا معنى لكونه يؤمر بالصوم .

ثالثاً : جاء في رواية عند النسائي (من كان ذا طول فليتزوج) .

قال شيخ الإسلام : واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤمنة ليس هو القدرة على الوطء ، فإن الحديث إنما هو خطاب للقادر على فعل الوطء ، ولهذا أمر من لم يستطع أن يصوم فإنه وجاء .

ذهب بعض العلماء إلى الجمع بين القولين :

قال النووي : واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما : أن المراد معناها اللعوي وهو الجماع ، فتقديره : من استطاع منكم الجماع لقدرتيه على مؤن وهي مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤن فعله بالصوم ليدفع شهوته ، ويقطع شر منيته ، كما يقطع الوجداء . ا.هـ .

وقال ابن القيم : وقوله (من استطاع منكم الباءة فليتزوج) فسرت الباءة بالوطء ، وفسرت بمؤن النكاح ، ولا ينافي التفسير الأول إذ المعنى على هذا مؤن الباءة .

(فَإِنَّهُ) أي : الزواج .

(أَعْضُ لِلْبَصْرِ) أي : أن المتزوج أعض بصرًا وأحصن فرجاً ممن لم يتزوج .

(وَأَحْصَنَ لِلْفَرْجِ) يعني أَدعى إلى إحصان الفرج وإحصان الفرج منعه من الوقوع في المحذور .

(وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) أي : الباءة المذكورة في أول الحديث .

(لَهُ وَجَاءٌ) له : يعني الصوم ، والوجاء : هو رض الخصىتين ، بحجر أو نحوه ، لكنها إذا رضت العروق ضعفت الشهوة لأن

الخصيتين هما اللتان تهيجان الشهوة لأنهما هما اللتان تصلحان المني فتزداد الشهوة وتقوى .

١- الحديث يدل على مشروعية النكاح والحث عليه لمن استطاع الباءة .

وقد جاءت النصوص الكثيرة في الحث عليه والترغيب فيه .

فهو من سنن المرسلين عليهم الصلاة والسلام .

قال تعالى (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) .

وقال تعالى (هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) .

وعن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس (هل تزوجت؟ قلت: لا، قال: تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء). رواه

البخاري

قوله (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) قال الحافظ ابن حجر : قيل المعنى : خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن

يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالأمّة أخصاء أصحابه ، وكأنه

أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحاً ما أثار النبي ﷺ غيره .

ومن النصوص :

قوله في عباد الرحمن (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) .

وقوله تعالى (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ

يَتَفَكَّرُونَ) .

وقوله تعالى (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) .

وعن أنس . قال (... ولكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)

وعن معقل بن يسار . قال : قال رسول الله ﷺ (تزوجوا الولود الودود ، فإني مكاثر بكم الأمم) رواه أبو داود .

وعند أحمد (إني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة) .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ،

فإنه له وجاء) متفق عليه .

وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ (حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة) رواه أحمد

وعن أبي ذر (أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور، يصلون كما نصلي، ...

الحديث وفيه: وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا يا رسول الله: أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في

حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) رواه مسلم .

(البضع) المراد به هنا الفرج ويراد به الجماع ، فالجماع يكون عبادة ويثاب عليه المرء إذا قصد به إعفاف نفسه وغض بصره

وإعفاف زوجته وطلب الذرية الصالحة .

وعن عبد الله بن عمرو . أن رسول الله ﷺ قال (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة) رواه مسلم .

وعن أبي هريرة . قال: قال رسول الله ﷺ (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم .

وعن أنس (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نساء) رواه البخاري .

وقال ابن مسعود (لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة) .

وقال أحمد بن حنبل (ليست العزوبة من أمر الإسلام في شيء ، ومن دعاك إلى غير التزوج فقد دعاك إلى غير الإسلام .

٢- اختلف في وجوبه عندما تتوفر الدواعي وتتفي الموانع على قولين :

فقال بعض العلماء : إنه واجب .

وهو قول أهل الظاهر ، كابن حزم وداود الظاهري .

قال تعالى: (فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) قالوا هذا أمر .

وقال تعالى: (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ) هذا أمر .

ولحديث الباب : (يا معشر الشباب ... فليتزوج) وهذا أمر ولا يوجد صارف يصرفه .

القول الثاني : أنه سنة مؤكدة غير واجب .

وهو مذهب جماهير العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة .

قال في المغني : وهو قول عامة الفقهاء .

واستدلوا بحديث الباب .

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ أقام الصوم مقام الزواج، ومعلوم أن الصوم ليس بواجب ، فدل على أن الزواج غير واجب ، لأن القاعدة أن غير الواجب لا يقوم مقام الواجب ، لأنه إذا قام مقام الواجب يصير واجباً .

والقول الأول قول قوي . [لكن أصحاب القول الثاني - وهم الجمهور - يقولون : إذا خاف على نفسه الزنا فإنه يجب النكاح] .

ولهذا قال بعض العلماء : أن النكاح تجزي فيه الأحكام الخمسة :

أولاً : مستحب ، وهذا هو الأصل .

ثانياً : واجب ، على من خاف الزنا بتركه، لأن ترك الزنا واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزوج ، لا يختلف في وجوب التزويج عليه

وقال المرداوي رحمه الله في كتابه الإنصاف : الْقِسْمُ الثَّلَاثُ : مَنْ خَافَ الْعَنْتَ . فَالِنِّكَاحِ فِي حَقِّ هَذَا : وَاجِبٌ . قَوْلًا وَاحِدًا .. " الْعَنْتُ " هُنَا : هُوَ الزَّيْنَاءُ . عَلَى الصَّحِيحِ . وَقِيلَ : هُوَ الْهَلَاكُ بِالزَّيْنَاءِ . .. الثَّانِي : مُرَادُهُ بِقَوْلِهِ " إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ مُوَاقَعَةَ الْمَخْطُورِ " إِذَا عَلِمَ وَفُوعَ ذَلِكَ أَوْ ظَنَّهُ . وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيُتَوَجَّهُ إِذَا عَلِمَ وَفُوعَهُ فَقَطُّ .

ثالثاً : مكروه ، إذا كان فقيراً لا شهوة له ، لأنه سوف يرهق نفسه بالنفقات وليس لديه شهوة .

رابعاً : مباح ، إذا كان غنياً لا شهوة له ، لأنه قادر على الإنفاق ، فهو قد ينفع المرأة بالإنفاق عليها .

خامساً : حرام ، وذلك فيما إذا كان بدار حرب ، لأنه قد يؤدي إلى أن يكون له أولاد ، فيقتل أولاده أو يخطفون - ويحرم أيضاً إذا أراد أن يتزوج ثانية وهو يعلم أنه غير قادر على العدل .

٣- للنكاح حكم عظيمة :

الحكمة الأولى : طلب النسل ، لأنه ليس المقصود من الزواج التلذذ قضاء الوطر وإنما من مقاصده العظيمة طلب النسل .

الحكمة الثانية : الاستمتاع ، استمتاع كل واحد من الزوجين بالآخر .

الحكمة الثالثة : تحصيل النسل لتكثير الأمة ولا ريب أن تكثير الأمة هو مصدر قوتها وعزتها وهبتها بين الأمم فهذا مقصد عظيم من مقاصد الزواج وهو تكثير الأمة .

الحكمة الرابعة : حفظ المرأة والإنفاق عليها لأن الزواج يهين للمرأة حياة سعيدة كريمة في ظل الزوج .

الحكمة الخامسة : تحصين كل من الزوجين الآخر كما قال ﷺ : فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، فما حفظ الفرج وغض البصر بمثل الزواج .

٤- اختلف العلماء في الأفضل النكاح أو التخلي لنوافل العبادة على قولين :

القول الأول : التخلي لنوافل العبادة أفضل .

وهذا مذهب الشافعي .

أ- لأن الله مدح عيسى بقوله (وسيداً وحسوراً) والحصور الذي لا يأتي النساء ، فلو كان النكاح أفضل لما مدح بتركه .

ب- ولأن الله سبحانه ذكر النساء من جملة المزينات فقال (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ) .

القول الثاني : أن النكاح أفضل .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لأن النكاح من سنن المرسلين .

ب- والأحاديث في الحث عليه ، والأمر به ، والرغبة في الولد ، أكثر من أن تحصر .

ج- ولأن أثر النكاح يصل إلى المرأة ، وإلى المجتمع ، فضلاً عن الزوج نفسه

آثار عن الصحابة :

ما جاء عن إبراهيم بن ميسرة ، قال : قال لي طاووس : لتكحنّ، أو لأقولنّ لك ما قال عمر لأبي الزوائد (ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور) أخرجه عبد الرزاق وغيره .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (لو لم يبق من الدهر إلا ليلة، لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة) أخرجه عبد الرزاق وغيره .

عن سعيد بن جبيرة قال (قال ابن عباس : هل تزوّجت؟ قلت : لا . قال : فتزوّج؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) . أخرجه البخاري

وهذا الراجح .

قال الشنقيطي : والتّحقيق في معنى قوله (وَحُصُورًا) أَنَّهُ الَّذِي حَصَرَ نَفْسَهُ عَنِ النِّسَاءِ مَعَ الْفُدْرَةِ عَلَى إِثْبَانِهِنَّ تَبْتُلًا مِنْهُ ، وَانْقِطَاعًا لِعِبَادَةِ اللَّهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي شَرْعِهِ ، وَأَمَّا سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ فَهِيَ التَّزْوِيجُ وَعَدَمُ التَّبْتُلِ .

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْحُصُورَ فَعَوْلٌ بِمَعْنَى مُفْعُولٍ ، وَأَنَّهُ مُحْصُورٌ عَنِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهُ عَيْنٌ لَا يَفْدِرُ عَلَى إِثْبَانِهِنَّ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . لِأَنَّ الْعِنَةَ عَيْنٌ وَنَقْصٌ فِي الرِّجَالِ ، وَلَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ حَتَّى يُشْتَى عَلَيْهِ بِهَا ، فَالصَّوَابُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ هُوَ مَا ذَكَرْنَا ، وَاحْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . (أضواء البيان) .

٥- قوله (فإنه أغض للبصر) نستفيد : وجوب غض البصر عما حرم الله .

أ- قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...) .

ب- وقال النبي ﷺ (إياكم والجلوس في الطرقات ... ثم قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ...) .

ج- وعن جرير قال (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري) رواه مسلم .

د- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرَّيِّ مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الإِسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخَطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ) متفق عليه .

٦- في غض البصر فوائد :

أحدها : تخليص القلب من ألم الحسرة ، فإن من أطلق نظره دامت حسرته .

ثانيها : أنه يورث القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه .

ثالثها : أنه يورث حجة الفراسة .

فمن غض بصره عن المحارم عوضه الله سبحانه وتعالى إطلاق نور بصيرته .

رابعها : أنه يفتح له طرق العلم وأبوابه ، ويسهل عليه أسبابه .

خامسها : أنه يورث قوة القلب وثباته وشجاعته، وفي الأثر: أن الذي يخالف هواه يفرق الشيطان من ظله .

سادسها : أنه يورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر .

سابعها : أنه يخلص القلب من أسر الشهوة .

قال ابن القيم : فتنة النظر أصل كل فتنة .

وقال : من أطلق بصره دامت حسرته .

٧- قوله (وأحصن للفرج) نستفيد : وجوب تحصين الفرج عما حرم الله .

قال تعالى (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...) .

■ وحفظ الفرج يكون بأمرين :

الأول : يمنع من الزنا .

كما قال تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) .

ثانياً : وتارة بحفظه من الانكشاف أمام الناس .

كما قال ﷺ (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) .

قوله (يغضوا من أبصارهم) قدم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن غض البصر وسيلة إلى حفظ الفرج ، وإطلاق البصر سبب لعدم حفظ الفرج .

٨- الزواج سبب للإحصان .

عن جابر (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَهُ لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ) . رواه مسلم

قال النووي : وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى امْرَأَةً فَتَحَرَّكَتْ شَهْوَتُهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ إِنْ كَانَتْ لَهُ ، فَلْيُؤَاقِعَهَا لِيُدْفَعَ شَهْوَتُهُ ، وَتَسْكُنَ نَفْسُهُ ، وَيَجْمَعَ قَلْبَهُ عَلَى مَا هُوَ بِصَدَدِهِ .

قوله ﷺ : (إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : الإِشَارَةُ إِلَى الْهُوَى وَالِدُعَاءِ إِلَى

الْفِتْنَةُ بِمَا لَمَّا جَعَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِي نُفُوسِ الرِّجَالِ مِنَ الْمَيْلِ إِلَى النِّسَاءِ ، وَالْإِتِّدَادِ بِنَظَرِهِنَّ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِنَّ ، فَهِيَ شَبِيهَةٌ بِالشَّيْطَانِ فِي دُعَائِهِ إِلَى الشَّرِّ بِوَسْوَئِهِ وَتَزْيِينِهِ لَهُ . وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهَا أَلَّا تَخْرُجَ بَيْنَ الرِّجَالِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلرِّجَالِ الْغَضَّ عَنْ نِيَابِهَا ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهَا مُطْلَقًا .

وقال القرطبي : (... في صورة شيطان) أي : في صفته من الوسوسة ، والتحريك للشهوة ؛ بما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية ، والميل الطبيعي ، وبذلك تدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان ، ولذلك قال ﷺ (ما تركت في أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء) فلما خاف ﷺ هذه المفسدة على أمته أرشدهم إلى طريق بها تزول وتنحسم ، فقال (إذا أبصر أحدكم المرأة فأعجبته فليأت أهله) ، ثم أخبر بفائدة ذلك ، وهو قوله (فإن ذلك يرد ما في نفسه) ، وللرد وجهان : أحدهما : أن المني إذا خرج ؛ انكسرت الشهوة ، وانطفأت ، فزال تعلق النفس بالصورة المرئية .

وثانيهما : أن محل الوطء والإصابة متساوٍ من النساء كلهن ، والتفاوت إنما هو من خارج ذلك ، فليكتف بمحل الوطء ، الذي هو المقصود ، ويُغفل عمّا سواه ، وقد دلّ على هذا ما جاء في هذا الحديث في غير " الأم " بعد قوله (فليأت أهله ، فإن معها مثل الذي معها) .

وقال ابن القيم : فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ :

مِنْهَا : الْإِرْشَادُ إِلَى التَّسْلِي عَنِ الْمَطْلُوبِ بِجِنْسِهِ ، كَمَا يَتَّوَمُّ الطَّعَامُ مَكَانَ الطَّعَامِ ، وَالنَّوْبُ مَقَامَ النَّوْبِ .

وَمِنْهَا : الْأَمْرُ بِمُدَاوَاةِ الْإِعْجَابِ بِالْمَرْأَةِ الْمُورِثِ لِشَهْوَتِهَا بِإِنْفَاعِ الْأَدْوِيَةِ ، وَهُوَ قَضَاءُ وَطَرِهِ مِنْ أَهْلِهِ ، وَذَلِكَ يَنْقُضُ شَهْوَتَهُ هَا ، وَهَذَا كَمَا أَرَشَدَ الْمُتَحَابِّينَ إِلَى النِّكَاحِ ، كَمَا فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ مَرْفُوعًا : لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلَ النِّكَاحِ . (الجواب الكافي)

٩- استدل بعض العلماء بحديث الباب على تحريم الاستمناء .

وهذه العادة قديمة معروفة في الجاهلية قبل الإسلام، فقد كانوا يجلدون عُمَيْرَةَ إذا خلوا بواد لا أنيس به .

كما قال الشاعر :

إذا ما خلوت بوادٍ لا أنيس به فاجلد عُمَيْرَةَ لا عيبٌ ولا حرجٌ

وعميرة كناية عن الذكر .

ومعنى الاستمناء : هو استدعاء خروج المني بغير جماع ، سواء كان باليد أو بغيرها .

وقد اختلف العلماء في حكمه :

القول الأول : أنه حرام .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

أ- لقوله تعالى (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ . إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ . فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) .

فأوجب الله على المسلم أن يحفظ فرجه إلا من زوجته أو ما ملكت يمينه، فإذا تجاوز زوجته وملك يمينه إلى غيرها فإنه من العادين .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : وقد استدل الإمام الشافعي ومن وافقه على تحريم الاستمناء باليد بهذه الآية

ب- ولحديث الباب ، فالرسول ﷺ أمر بالصيام ، ولو كان الاستمناء جائزاً لأرشد إليه النبي ﷺ .

ج- ومن الأدلة: أن الله سبحانه وتعالى أباح للصحابة المتعة في أول الأمر، ثم نسخت بعد، وسبب إباحتها ما لقوه من شدة العزوبة في أسفارهم، وقد جعلها الله حلالاً مؤقتاً لدفع حاجتهم، ولو كان الاستمناء مباحاً لبينه لهم، وهو أيسر وأقل مؤونة وأثراً .

وسئل ابن تيمية رحمه الله تعالى عن الاستمناء هل هو حرام أم لا ؟

فأجاب: أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء وهو أصح القولين في مذهب أحمد ، وكذلك يعزر من فعله وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم ، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره ، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به ، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض وهذا قول أحمد وغيره وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه .

وقال الشنقيطي : اعلم أنه لا شك في أن آية قد أفلح المؤمنون هذه التي هي (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) تدلُّ بعُمومها على منع الاستمناء باليد .

لأن من تلذذ بيده حتى أنزل منيّه بذلك ، قد ابتغى وراء ما أحله الله ، فهو من العادين بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا ، وقد ذكر ابن كثير : أن الشافعي ومن تبعه استدلوا بهذه الآية ، على منع الاستمناء باليد ، وقال القرطبي : قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حزملة بن عبد العزيز ، قال : سألت مالكا عن الرجل يجلد عميرة فتلا هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلى قوله العادون) .

قال مقيده - عفا الله عنه وعفر له - : الذي يظهر لي أن استدلال مالك ، والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة ، على منع جلد عميرة الذي هو الاستمناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله ، يدل عليه ظاهر القرآن ، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة . (أضواء البيان) .

وقال الشيخ الألباني : وأما نحن فنرى أن الحق مع الذين حرموه مستدلين بقوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) ولا نقول بجوازه لمن خاف الوقوع في الزنا ، إلا إذا استعمل الطب النبوي وهو قوله ﷺ للشباب في الحديث المعروف الأمر لهم بالزواج (فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) ولذلك فإننا ننكر أشد الإنكار على الذين يفتون الشباب بجوازه خشية الزنى ، دون أن يأمرهم بهذا الطب النبوي الكريم .

القول الثاني : أنه مباح .

وهو قول لبعض أهل الظاهر .

لعدم الدليل المانع ، حيث لم يثبت دليل على المنع .

وهو قول ابن حزم .

والراجح القول الأول .

○ **لكن يباح الاستمناء في حالتين :**

الحالة الأولى : خوف الوقوع بالزنا .

الحالة الثانية : التضمر بحس هذا الماء .

١٠- حدث النبي ﷺ على الصيام لمن لا يستطيع على مؤن النكاح لأمرين :

أولاً : لأن الصيام يورث التقوى . كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

ثانياً : لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل ، تقوى بقوته وتضعف بضعفه .

١١- استدلل العلماء بهذا الحديث بأنه لا ينبغي أن يستقرض من أجل الزواج .

فإن النبي ﷺ قال : من لم يستطع فعله بالصوم ، ولم يقل : فليستقرض .
ويدل لذلك قوله تعالى (وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُعْطِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) فأمره الله بالتعفف حتى يغنيه الله ، ولم يأمر بالاستدانة . [المراد بالتعفف : حفظ الفرج و غرض البصر] .

١٢ - استعمال دواء لدفع الشهوة : المسألة تنقسم إلى حالتين :

الحالة الأولى : أن يستعمل دواء لقطعها ، فهذا حرام .
لأنه قد يقدر بعدُ فيندم .

الحالة الثانية : أن يستعمل دواء لتخفيفها .

ف قيل : لا يجوز .

لأن النبي ﷺ أرشد إلى الصيام لمن عجز عن مؤن النكاح ، فهو العلاج النبوي ، فلا يجوز غيره .
وقيل : يجوز . وهذا هو الصحيح .

٣٠٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَكُلُ اللَّحْمَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا ؟ لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي) .

=====

١- الحديث دليل على الحث على النكاح وأنه سنة النبي ﷺ .

وقد روى البخاري عن سعيد بن جبير . قال : قال لي ابن عباس (هل تزوجت ؟ قلت : لا ، قال : تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) رواه البخاري .

قوله (فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء) :

قال الحافظ ابن حجر : قيل المعنى : خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل ، والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالأمة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح ، إذ لو كان راجحاً ما أثر النبي ﷺ غيره .

وقد تزوج النبي ﷺ وأكثر من النساء .

وقال ﷺ (حُبَّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ ، وَجَعَلْتُ قَرَةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ) رواه النسائي .

قال ابن حجر : والذي تحصل من كلام أهل العلم في الحكمة في استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الإشارة إلى بعضها :
أحدها : أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفي عندما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك .

ثانيها : لتتسرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم .

ثالثها : للزيادة في تألفهم لذلك .

رابعها : للزيادة في التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حُبَّ إليه منهم عن المبالغة في التبليغ .

خامسها : لتكثر عشيرته من جهة نساءه فتزاد أعوانه على من يحاربه .

سادسها : نقل الأحكام الشرعية التي لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفي مثله .

سابعها : الاطلاع على محاسن الباطنة فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه .

ثامنها : ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له في كثرة الجماع مع التقليل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم وأشار إلى أن كثرتة تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة في حقه صلى الله عليه و سلم .
تاسعها وعاشرها : ما تقدم نقله عن صاحب الشفاء من تحصيلهن والقيام بحقوقهن .

٢- خطر ومضار الغلو والتنطع :

أولاً : أن التشديد على النفس سبب لوقوع التشديد من الله .

قال ﷺ (لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) رواه أبو داود .

ثانياً : أن مصير الغالي المتشدد الهلاك .

قال ﷺ (هلك المنتطعون ، قالها ثلاثاً) رواه مسلم .

قال النووي : هلك المنتطعون : أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم .

ثالثاً : أن عاقبة الغلو والتشدد الانقطاع .

قال ﷺ (إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا ...) رواه البخاري .

قال الحافظ ابن حجر : والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق ، إلا عجز وانقطع فيغلب .

رابعاً : السامة والملل .

ويدل لذلك ما ورد في قصة عبد الله بن عمرو من قوله بعد ما كبر (يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ) .

قال النووي : ومعناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ ، فشق عليه فعله لعجزه ، ولم يعجبه أن يتركه لالتزامه له ، فتمنى لو قبل بالرخصة فأخذ بالأخف .

٣- الحث على النكاح .

٤- تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم .

٥- حرص الصحابة على الخير .

٦- تقديم الحمد والثناء على الله عند الخطب .

٧- الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس ، وآثر غليظ الثياب وخشن المأكول .

٨- وجوب إنكار المنكر .

٩- أن العلم بالله ، ومعرفة ما يجب من حقه ، أعظم قدراً من مجرد العبادة البدنية .

٣٠٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ (رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ التَّبْتُلِيِّ وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لِاخْتِصَيْنَا) .

(رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونِ) هو عثمان بن مظعون أبو السائب القرشي ، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر المهجرتين وشهد بدرًا ، كان عابداً مجتهداً .

(التَّبْتُلِيُّ) هو الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله .

قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : التَّبْتُلِيُّ هُوَ الْإِنْقِطَاعُ عَنِ النِّسَاءِ وَتَرْكُ النِّكَاحِ إِنْقِطَاعًا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَأَصْلُ التَّبْتُلِيِّ : الْقَطْعُ ، وَمِنْهُ مَرْيَمُ الْبُتُولُ ، وَقَاطِمَةُ الْبُتُولُ ؛ لِإِنْقِطَاعِهِمَا عَنْ نِسَاءِ زَمَانِهِمَا دِينًا وَفَضْلًا وَرَغْبَةً فِي الْآخِرَةِ ، وَمِنْهُ : صَدَقَةٌ بَتْلَةٌ ، أَي : مُنْقَطِعَةٌ

عَنْ تَصْرِفِ مَالِكهَا . قَالَ الطَّبْرِيُّ : التَّبْتُلُ : هُوَ تَرَكَ لَدَاتِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتَهَا ، وَالْإِنْقِطَاعُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّفَرُّغِ لِعِبَادَتِهِ .
(وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا) .

١- الحديث دليل على النهي عن التبتل .

لحديث الباب .

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ هَيَّا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ : تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ . إِبْنِي مُكَائِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ إِبْنُ حِبَّانَ .

قال النووي : قَوْلُهُ : (رَدَّ عَلَيْهِ التَّبْتُلُ) مَعْنَاهُ : هَاهُ عَنْهُ ، وَهَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَى النَّكَاحِ ، وَوَجَدَ مُؤَنَهُ كَمَا سَبَقَ إِبْضَاحَهُ ، وَعَلَى مَنْ أَضَرَ بِهِ التَّبْتُلُ بِالْعِبَادَاتِ الْكَثِيرَةِ الشَّاقَّةِ . أَمَّا الْإِعْرَاضُ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّدَاتِ مِنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ بِنَفْسِهِ وَلَا تَقْوِيَةٍ حَقِّ لِرُؤُوحَةٍ وَلَا غَيْرِهَا ، فَفَضِيلَةٌ لِلْمَنْعِ مِنْهَا ، بَلْ مَأْمُورٌ بِهِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا) فَمَعْنَاهُ : لَوْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِنْقِطَاعِ عَنِ النِّسَاءِ وَعَبْرَهُنَّ مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا لَأَخْتَصَيْنَا ؛ لِدَفْعِ شَهْوَةِ النِّسَاءِ ، لِئُمُكِنَنَا التَّبْتُلُ ، وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَطْنُونُ جَوَازَ الْإِحْتِصَاءِ بِاجْتِهَادِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنْ ظَنُّهُمْ هَذَا مُوَافِقًا ، فَإِنَّ الْإِحْتِصَاءَ فِي الْأَدَمِيِّ حَرَامٌ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ، قَالَ الْبَغَوِيُّ : وَكَذَا يَحْرُمُ خِصَاءُ كُلِّ حَيَوَانَ لَا يُؤْكَلُ ، وَأَمَّا الْمَأْكُولُ فَيَجُوزُ خِصَاؤُهُ فِي صِغَرِهِ ، وَيَحْرُمُ فِي كِبَرِهِ . (نووي) .

٢- بعض الصفات التي يستحب وجودها في الزوجة ؟

أولاً : أن تكون ودوداً .

للحديث السابق .

قال الخطابي : (الودود) هي التي تحب زوجها .

ثانياً : أن تكون ولوداً .

ويمكن معرفة المرأة الولود بأحد طريقتين :

الأولى : من النظر في حال أمها وأخواتها .

والثانية : أن تكون تزوجت قبل ذلك ، فيعلم ذلك من زواجها المتقدم .

○ ذكر الغزالي أن الرجل إذا تزوج ونوى بذلك حصول الولد كان ذلك قرينة يؤجر عليها من حسنت نيته ، وبين ذلك بوجوه :

الأول : موافقة محبة الله عز وجل في تحصيل الولد لإبقاء جنس الإنسان .

الثاني : طلب محبة الرسول ﷺ في تكثير من يباهي بهم الأنبياء والأئمة يوم القيامة .

الثالث : طلب البركة ، وكثرة الأجر ، ومغفرة الذنوب بدعاء الولد الصالح له بعده . (الإحياء) .

ومن المعلوم أن الأولاد منذ القديم كانوا أمنية الناس حتى الأنبياء والمرسلين وسائر عباد الله الصالحين ، وسيظلون كذلك ما سلمت

فطرة الإنسان ، فالأولاد نعمة تتعلق بها قلوب البشر وترجوها .

دعا إبراهيم عليه السلام ربه قائلاً (رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ) .

وقال تعالى عن زكريا عليه السلام (إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا . قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ

رَبِّ شَقِيًّا . وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا . يَرْتِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ

رَضِيًّا . يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَى لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا) .

وأثنى الله تعالى على عباده الصالحين بمحامد كثيرة منها قوله (وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا

لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا) .

وأخبر الله تعالى أن شعيباً عليه السلام أمر قومه أن يذكروا نعمة الله عليهم إذ جعلهم كثرة بعد قلة ، فقال (وَادْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ) .

قال في عود المعبود: وَقَيَّدَ بِهَذَيْنِ لِأَنَّ الْوُلُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَوُدًّا لَمْ يَرْعَبِ الزَّوْجَ فِيهَا، وَالْوُدُودَ إِذَا لَمْ تَكُنْ وَوُدًّا لَمْ يَحْصُلِ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ تَكْثِيرُ الْأُمَّةِ بِكَثْرَةِ التَّوَالِدِ، وَيُعْرَفُ هَذَانِ الْوُصْفَانِ فِي الْأَبْكَارِ مِنْ أَقَارِبِهِنَّ إِذِ الْعَالِبِ سِرَايَةَ طِبَاعِ الْأَقَارِبِ بَعْضَهُنَّ إِلَى بَعْضٍ .هـ

ثالثاً : أن تكون بكرًا .

أ- لقوله ﷺ لجابر (هل تزوجت يا جابر؟ قال: نعم، قال: بكرًا أم ثيبًا؟ قال: بل ثيبًا، قال: فهلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك).

قال النووي : وفيه فضيلة تزوج الأبكار وثوابهن أفضل .

وقال الحافظ : وفي الحديث الحث على نكاح الأبكار .

ب- وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ (قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجْرَةٌ قَدْ أَكَلَ مِنْهَا ، وَوَجَدْتَ شَجْرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُزْتَعُ بِعَيْرِكَ قَالَ «فِي الَّذِي لَمْ يُزْتَعُ مِنْهَا» . تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرًا غَيْرَهَا). رواه البخاري ج- وقال عثمان لابن مسعود : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تُذكر ما كنت تعهد .

د- وفي الحديث عن جابر . قال : قال ﷺ (عليكم بالأبكار ، فإنهن أنتق أرحامًا ، وأعذب أفواهًا ، وأقل خبثًا ، وأرضى باليسير) .

ولأن البكر تحب الزوج وتألّفه أكثر من الثيب ، وهذه طبيعة جبل الإنسان عليها - أعني الأنس بأول مألوف .

وقد مدح الله الأبكار وجعل هذه الصفة من صفات نساء الجنة قال تعالى (إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً . فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا) .

يقول الغزالي : في البكر خواص لا توجد في الثيب :

منها : أنها لا تحن أبدًا إلا للزوج الأول ، وأكد الحب ما يقع في الحبيب الأول .

ومنها : إقبال الرجل عليها ، وعدم نفوره منها ، فإن طبع الإنسان النفور عن التي مسها غيره ، ويثقل عليه ذلك .

ومنها : أنها ترضى في الغالب بجميع أحوال الزوج ؛ لأنها أنست به ولم تر غيره ، وأما التي اختبرت الرجال ومارست معهم الأحوال فرمما لا ترضى بعض الأوصاف التي تخالف ما ألّفته .

رابعاً : أن تكون دينة .

لحديث أبي هريرة الآتي إن شاء الله (... فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ) .

وحدث النبي ﷺ على الزواج بذات الدين لحكم :

أولاً : فهي تعين على طاعة الله .

ثانياً : تُصلح من يترى علي يديها .

ثالثاً : ويأمن أولاده عندها .

رابعاً : تحفظ ماله وبيته في غيبته .

قال الغزالي : وليس أمره ﷺ بمراعاة الدين نهيًا عن مراعاة الجمال ، ولا أمرًا بالإضرار عنه ، وإنما هو نهي عن مراعاته مجردًا عن

الدين ، فإن الجمال في غالب الأمر يرغب الجاهل في النكاح دون الالتفات إلى الدين ، فوقع في النهي عن هذا . (الإحياء)

وقد جاء في حديث ثوبان قال : لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ قَالُوا : فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ قَالَ عُمَرُ : فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ

فَأَوْصَعَ عَلَى بَعِيرِهِ فَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ ؟ فَقَالَ (لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا ، وَلِسَانًا ذَاكِرًا ، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ) رواه الترمذي .

قال المباركفوري - رحمه الله - (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي: على دينه، بأن تذكره الصلاة، والصوم، وغيرها من العبادات، وتمنعه من الزنا، وسائر المحرمات . " تحفة الأحوذى " (٨ / ٣٩٠) .

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ ، وَالْمَرْكَبُ الْهَيِّئُ ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ : الْجَارُ السُّوءُ ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ) رواه ابن حبان .
٣-يسن للإنسان أن يتزوج أكثر من واحدة بشروطه .

قال ابن قدامة : ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد، وفعل ذلك أصحابه، ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل. ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل، والاشتغال بالأدنى .

وقال الشيخ ابن باز : الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك، ولم يخف الجور ، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، ويكثر النسل الذي به تكثر الأمة. وكثير من يعبد الله وحده، ولأنه ﷺ تزوج أكثر من واحدة .

فائدة :

استحب جماعة من الفقهاء أن ينكح الرجل امرأة أجنبية عنه ، أي ليس بينه وبينها نسب ، وعللوا ذلك بأمور :

الأول : نجابة الولد ، أي حسن صفاته ، وقوة بدنه ، لأنه يأخذ من صفات أعمامه وأخواله .

الثاني : أنه لا يؤمن أن يقع بينهما فراق ، فيؤدي إلى قطيعة الرحم .

قال في (الإنصاف) : ويستحب تحيّر ذات الدين الولود البكر الحسبية الأجنبية .

وقال في (مطالب أولي النهى) (الأجنبية) لأن ولدها يكون أنجب ، ولأنه لا يأمن الفراق ، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها . وقد قيل : إن الغرائب أنجب ، وبنات العم أصبر .

قال النووي في " المنهاج " : ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة .

وقال الجلال المحلي في شرحه : " (ليست قرابة قريبة) بأن تكون أجنبية أو قرابة بعيدة والبعيدة أولى من الأجنبية .

لكن هذا فيه نظر :

فقد تزوج علي بن أبي طالب بفاطمة بنت رسول الله ﷺ (وأبوها رسول الله ﷺ ابن عم علي) وأنجبا سيدي شباب الجنة .

وتزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش وهي ابنة عمته .

وقد جاء في بعض الأحاديث الحث على تغريب النكاح ، إلا أن هذه الأحاديث لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ

قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله : لم أر أنا في الباب في كتاب حديثي ما يستأنس به " انتهى من " البدر المنير " (٧ / ٥٠٠) .

وهذه بعض الأحاديث الواردة في هذا :

حديث : (غربوا النكاح) .

سئل عنه الشيخ الألباني رحمه الله فقال : ضعيف .

السائل : هل وردت أحاديث صحيحة تحض على زواج الأباعد؟

فأجاب الشيخ بقوله : " لا " . انتهى من (سلسلة الهدى والنور) .

حديث : (لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاويًا) .

قال الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله : لم أجد له أصلاً معتمداً انتهى .

نقله الحافظ ابن الملتن في " البدر المنير " (٧ / ٤٩٩) .

وذكره السبكي في " طبقات الشافعية " (٦ / ١٥٤) ضمن الأحاديث التي ذكرها أبو حامد الغزالي في " إحياء علوم الدين " ولم يجد لها إسناداً .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : لا أصل له مرفوعاً ، وقد اشتهر اليوم عند متفكّهة هذا الزمن ودكاترته ، الذين لا يتقون الله في طلابهم ، فيلقون عليهم من الأقوال والآراء ما لا حجة عليه ولا برهان ، ومن الأحاديث ما لا سنام له ولا خطام ، وما لا أصل له من كلامه عليه الصلاة والسلام ، كهذا الحديث ؛ فإني سئلت عنه مراراً من بعض طلابهم انتهى من (السلسلة الضعيفة) . وقد ذكر بعض العلماء استحباب أن تكون الزوجة من غير الأقارب .

قال الغزالي رحمه الله : أن لا تكون من القرابة القريبة ، فإن ذلك يقلل الشهوة ... (الإحياء) .

وقال ابن قدامة رحمه الله : يختار الأجنبية ، فإن ولدها أنجب ، ولهذا يقال : اغتربوا لا تزواوا يعني : انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم ، وقال بعضهم : الغرائب أنجب ، وبنات العم أصبر ؛ ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح ، وإفضاؤه إلى الطلاق ، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها (المغني) .

غير أن هذا الحكم لم يتفق عليه الفقهاء ، فقد ردّه بعضهم ، مستدلين بتزويج النبي ﷺ ابنته فاطمة من ابن عم أبيها علي بن أبي طالب ، وتزويجه ابنته زينب من ابن خالتها أبي العاص بن الربيع ، وغير ذلك .

قال السبكي رحمه الله - معلقاً على القول باستحباب تغريب النكاح - :

" ينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل ، وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم علياً بفاطمة رضي الله تعالى عنهما ، وهي قرابة قريبة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

قرأت قولاً يقول : (اغتربوا لا تزواوا) هل هو حديث صحيح ، وهل هناك أحاديث أخرى حول هذا الموضوع ؟ نرجو توضيح السنة الصحيحة في مسألة اختيار الزوجة ؟

فأجاب : ليس لهذا أصل ، بل كونها تتزوج من الأقارب أفضل ، والنبي ﷺ زوج من أقاربه عليه الصلاة والسلام ، أما قول بعض الفقهاء هذا لا أصل له ، بل هو مخير ، إن شاء تزوج قريبة كبنات عمه وخاله ، وإن شاء تزوج بعيداً ، لا حرج في ذلك . وأما قول من قال : الأجنبية أنجب وأفضل ، فهذا لا أصل له ، ولا دليل عليه ، فإن تيسرت قريبة طيبة فهي أولى ، وهي من هذا الباب صلة رحم ، أما إن كانت الأجنبية أزين ، وأكثر خيراً ، فالأجنبية أفضل .

المقصود أن يتحرى المرأة الصالحة قريبة أو غير قريبة ، لقوله ﷺ (تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ، فالمؤمن يلتمس ذات الدين الطيبة وإن كانت من غير أقاربه ، والزوجة كذلك تلتمس الزوج الصالح ، وتسأل عنه ، وإن كان من غير أقاربها . (فتاوى نور على الدرب)

٣٠٥ - عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، انكح أختي ابنة أبي سُفْيَانَ قَالَ : أَوْتَحِبِينَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُحَلِّيَةٍ ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي . قَالَتْ : إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رِيبِي فِي حَجْرِي ، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبَةُ فَلَا تَعْرِضَنِي عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَحْوَاتِكُنَّ . قَالَ عَزْرُوهُ وَتُؤَيَّبَةُ : مَوْلَاةٌ لِأَبِي هَبِّ لَهَا مِنْ الرِّضَاعَةِ ، فَأَرْضَعْتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا مَاتَ أَبُو هَبِّ رَأَى بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حَبِيبَةَ فَقَالَ لَهُ : مَاذَا لَقِيتَ ؟ قَالَ أَبُو هَبِّ : لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا ، غَيْرُ أَبِي سُقَيْتُ فِي هَذِهِ بَعَثَا قَتِي تُوَيْبَةَ .)

=====

(عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ) هي رملة بنت صخر بن حرب - رضي الله عنهما - .
 (انكح أختي ابنة أبي سُفْيَانَ) أي تزوج ، جاء في رواية عند مسلم (انكح أختي عزة بنت أبي سُفْيَانَ) .
 (أو تحبين ذلك) استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة .
 (لست لك بمُحَلِّيَةٍ) بضم الميم، وكسر اللام: اسم فاعل، من أحلى يُحَلِّي: أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من صرة .
 قال النووي: قولها: "لست لك بمحلية" بضم الميم، وإسكان الحاء المعجمة: أي لست أخلي لك بغير صرة .
 (وأحب من شاركني في الخير) المراد بالخير ذاته ﷺ ، فقد جاء في رواية: (وأحب من شركني فيك) .
 قيل: المراد بالخير صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين، الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة الزوجات، لكن في رواية عند البخاري: "وأحب من شركني فيك أختي"، فغرف أن المراد بالخير ذاته - صلى الله عليه وسلم -، أفاده في "الفتح" .

وقال النووي: قولها: "وأحب من شركني إلخ": أي أحب من شاركني فيك، وفي صحبتك، والانتفاع منك بخيرات الدنيا والآخرة .
 (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي) وفي رواية (فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي) .
 (قَالَتْ : إِنَّا نَحَدِّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكَحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ) وفي رواية (قُلْتُ : فَإِنِّي أُخْبِرُ) وفي رواية للبخاري (قلت: بلغني أنك تخطب) وفي رواية للبخاري (إِنَّا نَحَدِّثُ) بضم أوله، وفتح الحاء على البناء للمجهول، وفي رواية للنسائي (والله لقد تحدتنا) .
 قال الحافظ: لم أف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يُستدل به على ضعف المراسيل .

(قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟) استفهام تثبت لرفع الإشكال ، أو استفهام إنكار ، أي : أأنكح بنت أبي سلمة من أم سلمة وهي حرام علي من جهتين كما سيأتي .

أبو سلمة : هو عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أخي النبي ﷺ من الرضاعة، كما صرح به في هذا الحديث، وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا، ومات في حياة النبي ﷺ .

(قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رِيبِي فِي حَجْرِي) أي : بنت زوجتي، مشتقة من الرب، وهو الإصلاح .
 (مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لِابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ) قال القرطبي - رحمه الله - : فيه تعليل الحكم بعلتين، فإنه علل تحريمها بكونها ريبية، وبكونها بنت أخ من الرضاعة، قال في "الفتح": كذا قال، والذي يظهر أنه نبتة على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان، فليس من التعليل بعلتين في شيء .

(أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبَةُ) بئاء مثلثة، مضمومة، وواو مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء موحدة، ثم هاء - كانت مولاة لأبي

لحب بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ ارتضع منها النبي ﷺ قبل حليلة السعدية - رضي الله عنها -
(فلا تعرضن) بإسكان الضاد .

(علي بناتكن) وكان لأم سلمة - رضي الله عنها - من البنات زينب راوية الخبر، ودرة التي قيل: إنها مخطوبة، وكان لأم حبيبة
من البنات حبيبة، وقد روت عنها الحديث، ولها صحبة .

(ولا أخواتكن) وكان لأم سلمة - رضي الله عنها - من الأخوات قريبة زوج زمنة بن الأسود، وقريبة الصغرى زوج عمر، ثم
معاوية، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج .

وكان لأم حبيبة - رضي الله عنها - من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش، وأميمة زوج
عروة بن مسعود .

قال النووي - رحمه الله - : قوله ﷺ : فلا تعرضن علي بناتكن، ولا أخواتكن" إشارة إلى أخت أم حبيبة، وبنت أم سلمة، واسم
أخت أم حبيبة هذه عزة - بفتح العين المهملة - وقد سماها في الرواية الأخرى، وهذا محمول على أنها لم تعلم حينئذ تحريم الجمع
بين الأختين، وكذا لم يعلم من عرض بنت أم سلمة تحريم الربيبة، وكذا لم يعلم من عرض بنت حمزة تحريم بنت الأخ من الرضاة،
أو لم يعلم أن حمزة أخ له من الرضاة .

(فلما مات أبو هب رآه بعض أهله بشر حبيبة) حبيبة بكسر الحاء ، أي الحالة ، كأنه قال : بشر حال .
(فقال له : ماذا لقيت ؟) أي : بعد الموت .

(قال أبو هب : لم ألق بعدكم خيراً غير أبي سقيت في هذه) جاء في رواية (وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه) ، وفي رواية
الإسماعيلي (وأشار إلى النقرة التي بين الإبهام والتي قبلها من الأصابع) وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء .
(بعناقتي ثوبية) أي : بإعتاقي ثوبية ، والمراد تخليصها من الرق .

١- الحديث دليل على تحريم نكاح أخت الزوجة ، فلا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها .

قال الحافظ ابن حجر : والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع ، سواء كانت شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء
البنات من الرضاة .

قال تعالى (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ) .

قال ابن جرير : معناه : وحرّم عليكم أن تجمعوا بين الأختين عندكم بنكاح .

فمن أسلم وتحتة أختان خيّر فيمسك إحداها ويطلق الأخرى لا محالة .

٢- وما يجرم أيضاً : الجمع بين الزوجة وخالتها والزوجة وعمتها .

لحديث الباب (لا يجمع بين ..)

قال النووي : في هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يجرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها .

وقال ابن قدامة في بيان محرمات النكاح (والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على
القول به وليس فيه - بحمد الله - اختلاف، إلا أن بعض أهل البدع ممن لا تعد مخالفته خلافاً، وهم الرافضة والخوارج، لم يجرموا
ذلك، ولم يقولوا بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وهي ما روى أبو هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ (لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا
بين المرأة وخالتها) متفق عليه ، وفي رواية أبي داود (لا تنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها،
ولا الخالة على بنت أختها، لا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى) ولأن العلة في تحريم الجمع بين الأختين
إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤه إلى قطيعة الرحم المحرم وهذا موجود فيما ذكرنا فإن احتجوا بعموم قوله سبحانه (وأحل لكم

ما وراء ذلكم) خصصناه بما رويناه . (المعني)

٣- إن جمع بينهما :

أ- إن كان بعقد واحد بطلا .

ب- وإن كان كل واحدة بعقد ، فنكاح الثاني مفسوخ باطل .

٤- الحكمة من النهي :

بين الحكمة من ذلك ، فقال ﷺ (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) رواه ابن حبان .
وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة .

قال السعدي : ... وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام .

٥- إذا طلقت المرأة وانتهت عدتها ، حلت أختها وعمتها وخالتها ، لانتفاء الضرر .

٦- مثل ذلك الرضاع فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك ، كذلك عمه زوجتك من الرضاع لا يجوز ، وكذلك خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز .

٧- عمه الزوجة أو خالتها ، هذه من المحرمات إلى أمد .

لأن المحرمات التي يحرم على الإنسان التزوج بهن قسمان :

القسم الأول : محرمات إلى الأبد ، فلا تحل أبداً .

القسم الثاني : محرمات إلى أمد . أي إلى غاية ، فمتى زال المانع فإنها تحل له .
وهذا القسم نوعان :

الأول : المحرمات لأجل الجمع .

الثاني : المحرمات إلى أمد ، وهن المحرمات لعارض قابل للزوال .

٨- من أسلم وتحتة أختان حُرِّير ، فيمسك إحداها ويطلق الأخرى لا محالة .

قال ابن قدامة : ومن أسلم وتحتة أختان لزمه أن يختار إحداها .

لما روى الضاحك بن فيروز عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان قال : (طلق أيهما شئت) . رواه أبو داود
ولأن الجمع بينهما محرم فأشبهه الزيادة على الأربع .

وهذا القول في المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لأن جمعها محرم . (الكافي) .

٩- تحريم أخت الزوجة إلى أمد وليس إلى أمد .

فإذا توفيت زوجة الرجل ، أو طلقها ، فله نكاح أختها سواء كانت الصغرى أو الكبرى؛ لأن الممنوع هو الجمع بينهما ؛ فإذا حصلت الفرقة ، بالموت أو بالطلاق ، انقطعت العلاقة الزوجية ، فجاز له نكاح أختها .

قال الحجاوي رحمه الله في متن (زاد المستقنع) وتحرم إلى أمد أخت معتدته وأخت زوجته وبناتها وعمتها وخالتها فإن طلقت وفرغت العدة أجن " انتهى .

قال الشيخ حمد بن عبد الله الحمد : إذا طلق المرأة وفرغت من عدتها ، فله أن ينكح أختها ، وله أن ينكح عمتها ، وله أن ينكح خالتها وذلك؛ لأن التحريم إلى أمد وليس بتحريم على الأبد ، فقد زال المانع وهو الجمع وهنا لا جمع ، فإذا طلق المرأة وقضت عدتها ، أو ماتت ، ثم نكح أختها أو عمتها أو خالتها فذلك جائز لزوال المانع " انتهى من " شرح الزاد . "

وسئل الشيخ ابن جبرين رحمه الله : هل يجوز لرجل توفيت زوجته أن يتزوج من ابنة أخيها أو عمتها أو خالتها أو بناتها ؟

فأجاب: يجوز ذلك لفقد المحذور، وهو الجمع بين الأقارب الذي يسبب قطع الأرحام، فإذا طلق الرجل زوجته، أو ماتت: حلت له أختها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، أو عمتها، أو خالتها، أو بنات المذكورات". انتهى من (فتاوى إسلامية).

١٠- الحديث دليل على أن من المحرمات: الربيبة: بنت الزوجة. (فتحرم بنت الزوجة على زوج أمها).

مثال: لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر، فهذه البنت حرام عليك، لكن لا يقع التحريم إلا بالدخول.

قال تعالى (وَرَبَائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) .

[ومعنى دخلتم بهن: أي جامعتموهن] .

مثال: لو كان لك زوجة ولها بنت من رجل آخر، فهذه البنت حرام عليك.

لكن لا يقع التحريم إلا بالدخول وهو الجماع، فإن حصل الفراق قبل الجماع فلا تحرم.

للآية السابقة.

لكن الآية فيها قيدان:

اللائي في حجوركم - أن تكون من نسائككم اللائي دخلتم بهن.

لكن أكثر العلماء على أنه يشترط شرط واحد وهو الدخول { الجماع } ، وأما شرط كونها في الحجر فهذا شرط أغلبي.

فائدة:

قال الشيخ ابن عثيمين: المراد بالدخول هنا الوطء يعني الجماع، فلو تزوج امرأة وخلا بها، ولم تعجبه وطلقها فله أن يتزوج بنتها.

١١- فضل أم حبيبة وحرصها على الخير.

١٢- كيف تعرض أم حبيبة لأختها مع أنه حرام؟

قيل: لعل أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك.

وقيل: لعلها ظنت أنه من خصائص النبي ﷺ، ورجحه الحافظ ابن حجر.

١٣- أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، لقوله: (أرضعتني وأبا سلمة ثوية). [وستأتي أحكام الرضاع]

١٤- السبب الذي جعل أم حبيبة تعرض لأختها عزة هو المنافسة على الخير.

١٥- تحريم بنت الأخ من الرضاع، لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

فائدة: ١

ما الجمع بين قوله في الحديث: (فلما مات أبو لهب أُريته بعض أهله بشر حبيبة، فقال له: ماذا لقيت؟ قال: أبو لهب، لم ألق بعدكم خيراً غير أبي سقيت في هذه بعناتي ثوية) وبين قوله تعالى (وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) .

فالجواب:

أن الخبر مرسل، أرسله عروة ولم يذكر من أرسله.

وعلى فرض أن يكون موصولاً، فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه.

أن هذا مخصوص بالنبي ﷺ، بدليل قصة أبي طالب أنه خفف عنه

فائدة: ٢

جاءت الشريعة بسد الذرائع.

والذرائع جمع ذريعة: وهو ما أفضى إلى محرم.

قال ابن القيم: وإذا تأملت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات.

وقال : والشارع حرم الذرائع ، وإن لم يقصد بها المحرم ، لإفضائها إليه ، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه ؟
فنهى الله عن سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى أن يسبوا الله سبحانه وتعالى عدواً وكفراً على وجه المقابلة .
وأمسك عن قتل المنافقين ، مع ما فيه من المصلحة ، لكونه ذريعة إلى التنفير وقول الناس : إن محمداً يقتل أصحابه .
ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها ، حتى كأنه ينظر إليها .
ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، لكون هذين الوقتين وقت سجود الكفار للشمس .
ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور .
وحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم .
ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، لئلا يتخذ ذريعة إلى الزيادة في الصوم الواجب .
ونهى عن ضرب المرأة لرجلها لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخللخال فيثير الشهوة .
وحرم الشرع الخلوة بالمرأة الأجنبية ، سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع .
ونهى الشرع عن بناء المساجد على القبور لئلا يكون ذريعة إلى اتخاذها أوثاناً .
ونهى الشارع أن يخطب الرجل على خطبة أخيه لئلا يكون ذريعة إلى التباغض والتحاسد .
ونهى عن الجلوس في الطرقات سداً لذريعة النظر إلى المحرم .
ونهى عن قتال الأمراء والخروج عليهم سداً لذريعة الفساد العظيم .
٣٠٩ - عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (إن أحقَّ الشُّروطِ أن تُوفُّوا به ما استحللتم به الفُروج).

=====

(أن يُوفِّي به) أي : تؤتوها وافية كاملة .

(ما استحللتم به الفروج) أي : أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح ، لأن أمره أحوط وبابه أضيق

١- الحديث دليل على أنه ينبغي لكل من الزوجين الوفاء بالشروط في النكاح ، فأحق شرط يجب الوفاء به وأولاه ، هو ما استحل به الفرج .

٢- بعض الشروط الصحيحة :

كأن تشتترط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو اشتترطت زيادة في مهرها أو زيادة في نفقتها ، صح الشرط ، ووجب الوفاء به ، للحديث (إن أحق الشروط أن توفوا به ...) .

٣- اختلف العلماء إن شرطت أن لا يتزوج عليها على قولين :

القول الأول : أنه شرط صحيح ، فإن نكث بالشرط وتزوج عليها كان من حقها فسخ النكاح ، لأنها إنما قبلت بالزواج منه على هذا الشرط .

وهذا المذهب عند الحنابلة ، وهو اختيار ابن تيمية ، وابن القيم .

أ- لحديث الباب .

فهو صريح في وجوب الوفاء بشروط النكاح ، ومنها اشتراط المرأة على ناكحها أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق ، فإذا أخل بذلك فلها حق الفسخ .

وقد وقع في زمن الصحابة رضي الله عنهم اشتراط مثل ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ولأن رجلاً زَوَّجَ امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : مقاطع

الحقوق عند الشروط . انتهى من "الفتاوى الكبرى" (٣ / ١٢٤) .

ب- ولحديث (المسلمون على شروطهم) .

وهو صريح في وجوب أن يفى المسلم بما شرط عليه .

ج- أن اشتراط المرأة على نكاحها عدم تزوجه عليها فيه منفعة ومصلحة لها ، وهذا الشرط لا يمنع المقصود من النكاح فكان صحيحاً لازماً .

القول الثاني : أن الشرط باطل ، والنكاح صحيح .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية .

أ- أن رسول الله ﷺ قال (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً) ، قالوا : وهذا الشرط الذي اشترط يجرم الحلال ، وهو التزوج والتسري وغير ذلك .

ب- لحديث (لا تسأل المرأة طلاق أختها ...) .

ج- ولقوله ﷺ (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط) متفق عليه .

وقالوا: وهذا ليس في كتاب الله، لأن الشرع لا يقتضيه .

د- وقالوا: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ولا مقتضاه .

والراجح الجواز ، ورجحه ابن القيم .

قال ابن القيم : وتضمن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنه لا يجب الوفاء به. فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط الضرة؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها ، وكسر قلبها ، وخراب بيتها ، وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها، ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

قال ابن قدامة : (وَإِذَا تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا فَلَهَا شَرْطُهَا لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (أَحَقُّ مَا أَوْفَيْتُمْ بِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) وَإِنْ تَزَوَّجَهَا ، وَشَرَطَ لَهَا أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، فَلَهَا فِرَاقُهُ إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا) . وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشُّرُوطَ فِي النِّكَاحِ تَنْقَسِمُ أَقْسَامًا ثَلَاثَةً ، أَحَدُهَا مَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ بِهِ ، وَهُوَ مَا يَعُودُ إِلَيْهَا نَفْعُهُ وَفَائِدَتُهُ ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهَا أَنْ لَا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ، فَهَذَا يَلْزَمُ الْوَفَاءَ لَهَا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ . (المغني) .

وسئل شيخ الإسلام رحمه الله عن هذه المسألة وأجاب ففي الفتاوى الكبرى :

مسألة : فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ وَشَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا وَلَا يُنْقَلَهَا مِنْ مَنْزِلِهَا ، وَأَنْ تَكُونَ عِنْدَ أُمِّهَا ، فَدَخَلَ عَلَى ذَلِكَ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ وَإِذَا خَالَفَ هَذِهِ الشُّرُوطَ ، فَهَلْ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ أَمْ لَا ؟

الجواب: نَعَمْ تَصِحُّ هَذِهِ الشُّرُوطُ وَمَا فِي مَعْنَاهَا فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَبْرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ; كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَشَرِيحِ الْقَاضِي، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ . وَمَذْهَبُ مَالِكٍ إِذَا شَرَطَ لَهَا إِذَا تَزَوَّجَ عَلَيْهَا .. أَنْ يَكُونَ أُمُّهَا بِيَدِهَا ، أَوْ رَأْيُهَا وَنَحْوُ ذَلِكَ صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا ، وَمَلَكَتِ الْمَرْأَةُ الْفُرْقَةَ بِهِ ، وَهُوَ فِي الْمَعْنَى نَحْوُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ ، وَذَلِكَ لِمَا حَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَقَاطِعُ الْخُفُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ" ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَا نُسْتَحَلُّ بِهِ الْفُرُوجَ الَّتِي هِيَ مِنَ الشُّرُوطِ أَحَقَّ بِالْوَفَاءِ مِنْ غَيْرِهَا، وَهَذَا نَصٌّ مِثْلُ هَذِهِ الشُّرُوطِ .

٤- إن شرط أن يقسم لها أقل من ضربها يصح .

لحديث سودة (أنها جعلت يومها لعائشة على أن تبقى زوجة للرسول ﷺ) متفق عليه .

٥- إن شرط أن لا نفقة لها :

قيل : لا يصح الشرط .

قال ابن قدامة : ... ما يبطل الشرط ، ويصح العقد ، مثل أن يشترط أن لا مهر لها ، أو أن لا ينفق عليها ... ، فهذه الشروط كلها باطلة في نفسها .
لأنها تنافي مقتضى العقد .

ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده ، فلم يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفيعته قبل البيع ، فأما العقد في نفسه فصحيح ؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد ، لا يشترط ذكره ، ولا يضر الجهل به ، فلم يبطله . (المعني) .
وقيل : يصح ، لأن المرأة قد ترغب بالزوج لدينه وخلقه ويكون هو فقير .

٦- إن خالف الزوج هذه الشروط فللمرأة الفسخ ، حسب رغبتها ، إن شاءت فسخت وإن شاء لم تفسخ .

فمخالفة الشرط الصحيح حرام ، وأنه يجب الوفاء بالشرط الصحيح ، خلافاً لبعض العلماء الذين قالوا : إن الوفاء الشرط مستحب .

إذاً : يترتب على إخلال الزوج بالوفاء بالشرط أمرين :

الأول : الوقوع في الإثم .

لمخالفته قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وأولى العقود أن يُوفى بها : عقود الزواج .

الثاني : حق الزوجة في طلب فسخ النكاح .

فهي بالخيار إن شاءت فسخت النكاح ، وإن شاءت تنازلت عنه وبقيت على نكاحها .

قال ابن قدامة : ... مثل أن يشترط لها أن لا يُخْرِجَهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا أَوْ لَا يُسَافِرَ بِهَا ، أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا ، وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا ، فَهَذَا يَلْزِمُهُ الْوَفَاءُ لَهَا بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ .

يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَمُعَاوِيَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ .

٣١٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله ﷺ نهي عن الشغار . والشغار : أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه (٥) ابنته ، وليس بينهما صداق .

=====

(الشغار) بالتشديد والكسر من شجر الكلب برجله إذا رفعها ، بال أو لم يبل ، أو من شجر المكان من أهله ، أو من شجرت القرية من أميرها .

واصطلاحاً : أن يزوجه الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ، وسمي نكاح الشغار شغاراً : لأن المتزوجين يرفعان المهر بينهما ، أو أحدهما يخليان النكاح من المهر .

١- الحديث دليل على تحريم نكاح الشغار ، ويبطل النكاح .

أ- لحديث الباب .

ب- وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال (لا شغار في الإسلام) رواه مسلم .

قال ابن عبد البر رحمه الله : وأما معناه في الشريعة : فهو أن يُنكِحَ الرَّجُلُ وَلَيْتَهُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُنكِحَهُ الْآخَرُ وَلَيْتَهُ ، وَلَا صَدَاقَ

بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضِعَ هَذِهِ بِبُضْعِ هَذِهِ ، عَلَى مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ وَجَمَاعَةُ الْمُفَقِّهَاءِ . (الاستدكار) .
 وقال - أيضاً - : " وهذا ما لا خلاف بين العلماء فيه أَنَّ الشَّعَارَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . (التمهيد) .
 وقال ابن رشد رحمه الله : فَأَمَّا نِكَاحُ الشَّعَارِ ، فَإِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ صِفَتَهُ هُوَ أَنَّ يُنْكَحَ الرَّجُلُ وَلَيْتَهُ رَجُلًا آخَرَ عَلَى أَنْ يُنْكَحَهُ
 الْآخَرَ وَلَيْتَهُ ، وَلَا صَدَاقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بُضِعَ هَذِهِ بِبُضْعِ الْآخَرَى ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ نِكَاحَ عَيْرٍ جَائِزٌ ؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْهُ . (بداية
 المجتهد) .

٢- اختلف العلماء إذا وقع نكاح الشغار على قولين :

القول الأول : أن النكاح باطل ، سواء وقع قبل الدخول أم بعده .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

لحديث الباب ، وفيما معناه من الآثار التي تدل على النهي عن نكاح الشغار ، وأن النهي عن الشيء حكم بفساده وبطلانه .

وقال الشافعي : فَلَا يَجِلُّ النَّكَاحُ ، وَهُوَ مَفْسُوخٌ . (الأم) .

وقال ابن قدامة : وَلَا تَحْتَلِفُ الرَّوَابِئُ عَنْ أَحْمَدَ ، فِي أَنَّ نِكَاحَ الشَّعَارِ فَاسِدٌ . (المغني) .

وقال ابن عبد البر : وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ هَذَا النَّكَاحِ ، وَيُفْسَخُ قَبْلَ الْبِنَاءِ وَبَعْدَهُ . (الاستدكار) .

القول الثاني : أنه إذا وقع على صورة الشغار ، فهو صحيح ، ويجب فيه مهر المثل .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

والراجع الأول .

٣- العلة من التحريم :

قال ابن القيم رحمه الله : واختلف في علة النهي :

فقيه : هي جعل كل واحد من العقدين شرطاً في الآخر .

وقيل : العلة التشريك في البضع ، وجعل بضع كل واحدة مهراً للآخرى ، وهي لا تنتفع به ، فلم يرجع إليها المهر ، بل عاد

المهر إلى الولي ، وهو ملكه لبضع زوجته بتملكه لبضع موليته ، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين ، وإخلاء لنكاحهما عن مهر

تنتفع به ، وهذا هو الموافق للغة العرب . (زاد المعاد) .

وقال الشوكاني مبيناً علة النهي :

الأول : هي خلو بضع كل منهما من الصداق - وليس المقتضي للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق ؛ لأن النكاح يصح

بدون تسميته - بل المقتضي لذلك جعل البضع صداقاً .

ثانياً: التعليق والتوقيف؛ وكأنه يقول: لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك . قال الخطابي: كان ابن أبي هريرة

يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضواً منها، وهذا مما لا خلاف في فساده. قال الحافظ : وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى

بضعه، حيث يجعله صداقاً للآخرى. وقال المؤيد بالله وأبو طالب: العلة كون البضع صار ملكاً للآخرى .

○ ومن الحكم : أن الغالب أن الولي لا يختار الكفء لموليته ، لأنه يريد شخصاً يزوجه ويبادلته .

٤- اختلف العلماء لو سمي المهر على قولين :

القول الأول : إن سمي المهر فليس بشغار .

فالشغار لا بد فيه من شرطين : وجود الشرط - وعدم المهر .

وهذا مذهب الحنابلة والحنفية .

قال الشافعي : وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الرَّجُلَ أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ ، أَوْ الْمَرْأَةَ يَلِي أَمْرَهَا ، عَلَى أَنْ صَدَّقَ إِحْدَاهُمَا كَذَا ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، وَصَدَّقَ الْأُخْرَى كَذَا ، لِشَيْءٍ يُسَمِّيهِ ، أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ ... فَلَيْسَ هَذَا بِالشَّعَارِ الْمَنْهِي عَنْهُ .
وقال ابن قدامة : فَأَمَّا إِنْ سَمَّوْا مَعَ ذَلِكَ صَدَاقًا ، فَقَالَ : زَوَّجْتُكَ ابْنَتِي ، عَلَى أَنْ تُزَوِّجَنِي ابْنَتَكَ ، وَمَهْرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ ، أَوْ مَهْرُ ابْنَتِي مِائَةٌ وَمَهْرُ ابْنَتِكَ خَمْسُونَ ، أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ ، فَالْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَا وَقَفْنَا عَلَيْهِ : صِحَّتُهُ . (المعني) .

القول الثاني : أنه لا يصح ولو سمي مهراً .

وهذا مذهب المالكية والظاهرية، واختيار الحنفي .

لما جاء أن العباس بن عبد الله بن العباس (أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلاً صداقاً ، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهي عنه رسول الله ﷺ) . رواه أبو داود وهو حديث حسن

فهذا معاوية قضى بالتفريق بين الزوجين الذين تزوجا بالشغار وكانا جعلاً صداقاً .

قال ابن حزم : فهذا معاوية بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف يفسخ هذا النكاح، وإن ذكر فيه الصداق، ويقول: إنه الذي نهي عنه رسول الله ﷺ ، فارتفع الإشكال جملة .

وقال الشيخ ابن باز : فهذه الحادثة التي وقعت في عهد أمير المؤمنين معاوية توضح لنا معنى الشغار الذي نهي عنه الرسول ﷺ في الأحاديث المتقدمة ، وأن تسمية الصداق لا تصحح النكاح ولا تخرجه عن كونه شغاراً ؛ لأن العباس بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن الحكم قد سما صداقاً ، ولكن لم يلتفت معاوية ﷺ إلى هذه التسمية وأمر بالتفريق بينهما ، وقال : (هَذَا الشَّعَارُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) . ومعاوية ﷺ أعلم باللغة العربية وبمعاني أحاديث الرسول ﷺ من نافع مولى ابن عمر رضي الله عن الجميع .

أما العلاج لمن وقع في نكاح الشغار وهو يرغب في زوجته وهي ترغب فيه : فهو تجديد النكاح بولي ، ومهر جديد ، وشاهدي عدل ؛ وبذلك تبرأ الذمة وتحل الزوجة ، مع التوبة إلى الله سبحانه مما سلف . (انتهى) .

٥- قال النووي: وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبنات الأخ، والعمات، وبنات الأعمام، والإماء، كالبنات في هذا.

٦- قال بعض العلماء : إذا توفرت في هذا النكاح ثلاثة شروط فإنه يصح ولا محذور وهي :

رضا الزوجين ، ومهر المثل ، وأن يكون الزوج كفواً ، ومن ذهب إلى هذا القول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

عن علي بن أبي طالب ﷺ (أن النبي ﷺ نهي عن نكاح المتعة يوم خيبر، وعن حُومِ الحُمُرِ الأهلية) .

=====

(نكاح المتعة) المتعة : هي النكاح إلى أجل محدد بمهر .

قال ابن قدامة : معنى نكاح المتعة أن تزوج المرأة مدة ، مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهراً أو سنة .

وقال الحافظ ابن حجر : يعني تزويج المرأة إلى أجل ، فإذا انقضى وقعت الفرقة .

١- الحديث دليل على أن نكاح المتعة حرام .

وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الفقه والحديث .

قال الخطابي : تحريم المتعة كالإجماع إلا عن بعض الشيعة .

أ- عن الربيع بن سبرة الجهمي أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ عام الفتح فقال (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الإِسْتِمَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحْلِلْ سَبِيلَهُ وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ

شَيْئاً) . وفي رواية (أن رسول الله ﷺ نَهَى يَوْمَ الْفَتْحِ عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ) . رواه مسلم .

ب- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَى عَنْهَا) . رواه مسلم

[عام أوطاس] أي سنة غزوة أوطاس، وأوطاس واد في الطائف، غزوة أوطاس في شوال سنة ٨ هـ [فتح مكة في رمضان وأوطاس في شوال]

ج- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ)

٢- كان هذا النكاح مباحاً في أول الإسلام مباحاً ثم نهى عنه النبي ﷺ .

كما في الحديث السابق [الربيع بن سبرة عن أبيه] .

٣- سبب إذن النبي ﷺ للصحابة بالاستمتاع بالنساء :

سبب ذلك : هو الحاجة والحرب .

أ- ففي حديث ابن مسعود قال (كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء ، فقلنا ألا نختصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعد أن نكح المرأة بالثوب إلى أجل) متفق عليه .

ب- وذكر أبو ذر كما رواه عنه البيهقي بسند حسن : (أن الرسول ﷺ أذن لهم فيها لحرهم ولخوفهم) .

ج- وعن أبي جمره قال (سمعت ابن عباس يُسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال مولى له : إنما ذلك في حال الشديدي وفي النساء قلة ؟ فقال : نعم) .

د- وفي حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا (كنا في جيشٍ فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال : إنه قد أذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) رواه البخاري .

فقلوه (في جيش) تدل على أن الحال حال غزو .

هـ- ولحديث سبرة : (أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فقال : يا أيها الناس ، إني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة) .

قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر هذه الآثار : هذه أخبار يقوي بعضها بعضاً ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر .

٤- وقع الخلاف بين العلماء متى كان تحريم نكاح المتعة وهل حرمت ثم أبيحت ثم حرمت مرة واحدة على أقوال :

القول الأول : أن تحريمها كان عام خبير .

وهذا قول الشافعي وغيره .

لحديث الباب (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ) .

القول الثاني : أنها حرمت عام الفتح .

ورجح ابن القيم .

لحديث سبرة الماضي :

عن الربيع بن سبرة الجهمي أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...) .

فإن فيه التصريح أن التحريم كان عام الفتح .

والرواية الصحيحة عن سبرة أنها عام الفتح .

جاء في رواية لحديث سبرة (أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع) رواه أبو داود .

لكن هذه الرواية شاذة ، كما قال البيهقي ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر : الرواية عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر .
والراجح أنها حرمت عام الفتح كما قال ابن القيم .

٥- الحكمة من تحريم نكاح المتعة :

لأن المقصود من النكاح هو العشرة الدائمة ، وبناء البيت والأولاد ، وهذا لا يمكن مع النكاح المؤجل في الحقيقة ، كأنه استئجار للزنا .

فائدة : ١

النكاح بنية الطلاق .

تعريفه : أن يتزوج الرجل المرأة وهو يضمن في نيته طلاقها من غير علم المرأة أو وليها بذلك .
جاء في (المجمع الفقهي) الزواج بنية الطلاق وهو : زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام ، أو مجهولة ؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله . (المجمع الفقهي)
اختلف العلماء في حكم الزواج بنية الطلاق هل هو متعة أم لا على أقوال :

اختلف العلماء في حكمه على أقوال :

فقيه : جائز وليس بمتعة .

وهو قول الجمهور .

قالوا : إن النكاح بنية الطلاق لا ينطبق عليه تعريف نكاح المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل ، ومقتضى أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح ولا خيار للزوج فيه ولا للزوجة .
وقيل : حرام وهو نكاح متعة .

قال ابن مفلح : وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها ، فالنكاح صحيح في قول عامتهم خلافاً للأوزاعي فإنه قال : نكاح متعة والصحيح لا بأس به .
وقيل : هو حرام لكن النكاح صحيح .
وهذا اختيار الشيخ ابن عثيمين .

لما يترتب عليه من غش الزوجة وغش أهلها ، ولما يترتب عليه من مفسد كثيرة .

فائدة : ٢

نكاح التحليل .

نكاح التحليل هو : أن يعمد الرجل إلى المرأة المطلقة ثلاثاً فيتزوجها ليحلها لزوجها الأول .
وهو حرام ولا تحل به المرأة لزوجها الأول .

قال ابن قدامة رحمه الله : نكاح المحلل حرام باطل ، في قول عامة أهل العلم ، ... فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ، ولم يذكره في العقد ، أو نوى التحليل من غير شرط ، فالنكاح باطل أيضاً . (المغني) .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحْلِلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

الْمُحْلِلُ هُوَ مَنْ تَزَوَّجَهَا لِيَحْلِلَهَا لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ - وَالْمُحَلَّلُ لَهُ هُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ .

وجه الاستدلال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل ، فعلم أن فعله حرام ؛ لأن اللعن لا يكون إلا على معصية ، بل لا يكاد يلعن إلا على فعل الكبيرة إذ الصغيرة تقع مكفرة بالحسنات إذا اجتنبت الكبائر - واللعنة هي الإقصاء والإبعاد عن رحمة الله - ولم

يستوجب ذلك إلا بكبيرة .

قال ابن القيم : ولعنه ﷺ هما : إما خَبَرَ عن الله تعالى بوقوع لعنته عليهما ، أو دُعَاء عليهما باللعنة ، وهذا يدلُّ على تحريمه ، وأنه من الكبائر . (زاد المعاد) .

ب- وسماه النبي ﷺ تيساً مستعاراً .

عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ ؟) قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (هُوَ الْمُحَلَّلُ ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ) رواه ابن ماجه .

فهذه الأحاديث تدل على تحريم نكاح التحليل ، وأنه من كبائر الذنوب ، وتدل أيضاً على عدم صحته .

فمتى نوى الزوج الثاني أنه متى حللها طلقها ، فإنه لا تحل للأول ، والنكاح باطل .

فالملعون على لسان الرسول ﷺ هو :

المحلل : هو الزوج الثاني إذا قصد التحليل ونواه ، وكان عالماً .

والمحلل له : هو الزوج الأول ، فيلحقه اللعن إذا كان عالماً .

جاء في (الموسوعة الفقهية) وقد صرح الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية - بفساد هذا النكاح ؛ للحدِيثين السابقين ، ولأن النكاح بشرط الإحلال في معنى النكاح المؤقت ، وشرط التأقيت في النكاح يفسده ، وما دام النكاح فاسداً : فلا يقع به التحليل ، ويؤيد هذا قول عمر ﷺ : (والله لا أوتى بمحلل ومحلل له إلا رجمتها) .

قال ابن القيم رحمه الله : ولا فرق عند أهل المدينة ، وأهل الحديث ، وفقهاءهم ، بين اشتراط ذلك بالقول ، أو بالتواطؤ ، والقصد ، فإن القصد في العقود عندهم معتبرة ، والأعمال بالنيات ، والشرط المتواطئ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان : كالمفوض عندهم ، والألفاظ لا تُراد لعينها ، بل للدلالة على المعاني ، فإذا ظهرت المعاني والمقاصد : فلا عِبْرَةٌ بالألفاظ ؛ لأنها وسائل ، وقد تحققت غاياتها ، فترتبت عليها أحكامها . (زاد المعاد) .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : إذا تزوج الرجل المرأة بشرط التحليل ، أو نواه ، أو اتفقا عليه : فالعقد باطل ، والنكاح غير صحيح .

وروى البيهقي في " السنن الكبرى " (٧ / ٢٠٨) : عن نافع أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر ﷺ فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه : هل تحل للأول؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كئنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ

وسئل الإمام أحمد عن الرجل يتزوج المرأة ، وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ، ولم تعلم المرأة بذلك . فقال : هو محلل ، إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : إذا نوى الزوج الثاني أنه متى حللها للأول طلقها : فإنها لا تحل للأول ، والنكاح باطل ، والدليل : أن هذا نوى التحليل ، فيكون داخلاً في اللعن ، وقد قال النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) . (الممتع)

قال ابن عبد البر رحمه الله : وفي قوله ﷺ لا امرأة رفاعة : (أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة) دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها ، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة " انتهى . " التمهيد " (١٣ / ٢٢٧) .

وقال ابن القيم رحمه الله : لا أثر لنية الزوجة ولا الولي وإنما التأثير لنية الزوج الثاني فإنه إذا نوى التحليل كان محللاً فيستحق اللعنة ثم يستحقها الزوج المطلق إذا رجعت إليه بهذا النكاح الباطل ، فأما إذا لم يعلم الزوج الثاني ولا الأول بما في قلب المرأة أو وليها

من نية التحليل لم يضر ذلك العقد شيئاً . وقد علم النبي ﷺ من امرأة رفاعة أنها كانت تريد أن ترجع إليه ولم يجعل ذلك مانعاً من رجوعها إليه ، وإنما جعل المانع عدم وطء الثاني فقال : (حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) .
الخلاصة :

إذا تم الاتفاق مع الزوج الثاني أنه سيتزوجها ليحلها لزوجها الأول ، أو نوى الزوج الثاني ذلك من غير اتفاق مع أحد ، وليس له رغبة في نكاحها ولا البقاء معها ، فهذا هو نكاح التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ من فعله ، ولا تحل المرأة بهذا النكاح المحرم لزوجها الأول ، حتى لو جامعها الثاني .

• لكن هل نية المرأة معتبرة أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن النية المعتبرة في نكاح التحليل هي نية الزوج المحلل الناكح فقط .

وهذا مذهب المالكية ، والحنبلية ، ورجحه ابن عبد البر .

لأن الطلاق والإمساك في عقد النكاح إنما هو للمحلل الناكح ، وأما المرأة المحللة وكذا الزوج المحلل له فلا مدخل لهما في ذلك ، فلزم أن لا يعتبر في نكاح التحليل سوى نية المحلل ، لعدم تأثير من سواه في بقاء عقد النكاح وزواله .

قال ابن قدامة : ونية المرأة ليس بشيء ، إنما قال النبي ﷺ (لعن الله المحلل والمحلل له) ولأن العقد إنما يبطل بنية الزوج ؛ لأنه الذي إليه المفارقة والإمساك ، أما المرأة فلا تملك رفع العقد ، فوجود نيتها وعدمها سواء ، وكذلك الزوج الأول لا يملك شيئاً من العقد ، ولا من رفعه ، فهو أجنبي كسائر الأجانب .

فإن قيل : فكيف لعنه النبي ﷺ ؟ قلنا : إنما لعنه إذا رجع إليها بذلك التحليل ؛ لأنها لم تحل له ، فكان زانياً ، فاستحق اللعنة لذلك .

القول الثاني : أن النية المعتبرة هي نية المرأة أو وليها أو الزوج الناكح .

وبه قال الحسن البصري ، وسعيد بن المسيب .

القول الثالث : أن النية المعتبرة هي نية الزوج المحلل والزوجة المحللة فقط .

ومال إلى هذا ابن تيمية .

لأن فعلها ذلك تحايل على ما حرمه الشرع ، فإن الشرع منعها من الرجوع إلى الأول حتى يحصل النكاح الثاني المبني على الرغبة والتأييد ، لا النكاح المؤقت التي يتوصل به إلى الرجوع للزوج الأول ، ولما في عملها هذا من غش الزوج الثاني وخداعه ، وإلحاق الضرر به غالباً ، فإنها قد لا تتوصل إلى الخلاص منه إلا بتنغيص عيشه والإساءة إليه حتى يطلقها أو يخلعها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وقال الحسن والنخعي وغيرهما : إذا هم أحد الثلاثة فهو نكاح محلل ، ويروى ذلك عن ابن المسيب . ولفظ إبراهيم النخعي : إذا كانت نية أحد الثلاثة : (الزوج الأول، أو الزوج الثاني، أو المرأة) أنه محلل فنكاح هذا الأخير باطل ، ولا تحل للأول .

ووجه هذا : أن المرأة إذا نكحت الرجل وليست هي راغبة فيه فليست هي ناكحة كما تقدم ، بل هي مستهزئة بآيات الله متلاعبة بحدود الله ، وهي خادعة للرجل ماكرة به ، وهي إن لم تملك الانفراد بالفرقة فإنها تنوي التسبب فيها على وجه تحصل به غالباً بأن تنوي الاختلاع منه وإظهار الزهد فيه وكراهته وبغضه ، وذلك مما يبعثه على خلعها أو طلاقها ، ويقترضه في الغالب ، ثم إن انضم إلى ذلك أن تنوي النشوز عنه ، وفعل ما يكره لها ، وترك ما ينبغي لها ، فهذا أمر محرم وهو موجب للفرقة في العادة ، فأشبه ما لو نوت ما يوجب الفرقة شرعاً ، وإن لم تنو فعل محرم ولا ترك واجب ، فهي ليست مريدة له ، ومثل هذه في مظنة أن

لا تقيم حدود الله معه ، ولا يلتزم مقصود النكاح بينهما ، فيفضي إلى الفرقة غالباً .
 وأيضاً : فإن النكاح عقد يوجب المودة بين الزوجين والرحمة كما ذكره الله سبحانه في كتابه ، ومقصوده السكن والازدواج ، ومتى كانت المرأة من حين العقد تكره المقام معه وتود فرقة لم يكن النكاح معقوداً على وجه يحصل به مقصوده .
 وأيضاً : فإن الله سبحانه قال (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ) فلم يباح إلا نكاحاً يظن فيه أن يقيم حدود الله ومثل هذه المرأة لا تظن أن تقيم حدود الله ؛ لأن كراهيتها له تمنع هذا الظن ، ولأن المرأة تستوفي منافع الزوج بالنكاح كما يستوفي الرجل منافعها ، وإذا كانت إنما تزوجت لتفارقه وتعود إلى الأول لا لتقيم معه لم تكن قاصدة للنكاح ولا مريدة له ، فلا يصلح هذا النكاح على قاعدة إبطال الخيل . (الفتاوى الكبرى) (٦ / ٢٩٨) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : وماذا لو نوته الزوجة ، فوافقت على الزوج بالثاني من أجل أن تحل للأول ؟ فظاهر كلام المؤلف أنه لا أثر لنية الزوجة ؛ ووجهه : أنه ليس بيدها شيء ، والزوج الثاني لا يطلقها ؛ لأنه تزوجها نكاح رغبة ، فليس على باله هذا الأمر ، فإن لم تنوه هي ولكن نواه وليها فكذلك .
 ولهذا قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر قاعدة ، قال : من لا فرقة بيده لا أثر لنيته ، فعلى هذا تكون الزوجة ووليها لا أثر لنيتهما ؛ لأنه لا فرقة بيدهما .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نية المرأة ووليها كنية الزوج ، وهو خلاف المذهب ، وسلموا بأنه لا فرقة بيدهما ، لكن قالوا : بإمكانهما أن يسعيا في إفساد النكاح ، بأن تنكد على الزوج حتى يطلقها ، أو يُغروه بالدرهم ، والنكاح عقد بين زوج وزوجة ، فإذا كانت نية الزوج مؤثرة فلتكن نية الزوجة مؤثرة أيضاً .

فعدنا ثلاثة : الزوج ، والزوجة ، والولي ، والذي تؤثر نيته منهم هو الزوج على المذهب ، والقول الراجح أن أي نية تقع من واحد من الثلاثة فإنها تُبطل العقد ، لقول النبي ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) والولي حينما عقد لم ينو نكاحاً مستمراً دائماً ، وكذلك الزوجة .

فإذا قال قائل : امرأة رفاعة القرظي تزوجت عبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنهما وجاءت تشكو للرسول عليه الصلاة والسلام أن ما معه مثل هدبة الثوب ، فقال لها : (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَي رِفَاعَةَ) ، فقالت : نعم ، ألا يدل ذلك على أن نية الزوجة لا تؤثر؟ نقول : هذه الإرادة، هل هي قبل العقد، أو حدثت بعد أن رأت الزوج الثاني بهذا العيب ؟ الذي يظهر أنها بعد أن رآته؛ لأن كون الرجل يتزوجها ويدخل بها ، وليس عندها أي ممانعة ، ثم جاءت تشتكي ، فظاهر الحال أنه لولا أنها وجدت هذه العلة ما جاءت تشتكي ، والله أعلم ، وإن كان الحديث فيه احتمال " انتهى من "الشرح الممتع" (١٢ / ١٧٧) .

• نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من أوجه :

قال ابن القيم : وسمعت شيخ الإسلام يقول : نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من أوجه :
 أحدها : أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام ، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان .
 الثاني : أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي ﷺ ، ولم يكن في الصحابة محلل قط .

الثالث : أن رسول الله ﷺ لم يجيء عنه في لعن المستمتع والمستمتعة بها حرف واحد ، وجاء عنه في لعن المحلل والمحلل له .

الرابع : أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة ، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح ، فغرضه المقصود بالنكاح مدة ، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب كالتيس ، فنكاحه غير مقصود له ، ولا للمرأة ، ولا للولي ، وإنما هو كما قال الحسن : مَسْمَار نار في حدود الله ، وهذه التسمية مطابقة للمعنى .

الخامس : أن المستمتع لم يَحْتَل على تحليل ما حرم الله ، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان ، بل هو

ناكح ظاهراً وباطناً، والمحلل ماكر مخادع، متخذ آيات الله هزواً، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله، ولا قريب منه.

السادس : أن الفطر السليمة ، والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد ، تنفر من التحليل أشد نفار ، وتُعَيَّر به أعظم تعيير ، حتى إن كثيراً من النساء تعيّر المرأة به أكثر مما تعيّر بالزنا .

السابع : أن المحلل من جنس المنافق ، فإن المنافق يُظهر أنه مسلم ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً ، وهو في الباطن غير ملتزم به له ، وكذلك المحلل يظهر أنه زوج ، وأنه يريد النكاح ، ويُسوِّي المهر ، ويُشهد على رضا المرأة ، وفي الباطن بخلاف ذلك .

٣١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال (لا تُنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن" قالوا: يا رسول الله! كيف إذنها؟ قال: "أن تسكت" .

=====

(لا تُنكح الأيم) هي التي يموت زوجها ، أو تبين منه وتنقض عدها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها . [قاله الحافظ ابن حجر]

(حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، وتؤخذ من قوله (تستأمر) أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك .

(الْبِكْرُ) هي العذراء التي لم يسبق لها زواج ولا وطء، لكن خص العلماء بالبكر هنا البالغة التي تدرك أمور النكاح، وإنما حملت على البالغة لأن الشرع جعل لإذنها اعتباراً، ومعلوم أن الصغيرة [كمن عمرها ثمان أو تسع] لا تدرك مقاصد الزواج ولا تعرف صفات الأزواج.

(حَتَّى تُسْتَأْذَنَ) أي : يطلب الإذن منها ليعقد لها وليها الزواج ، والفرق بين الإذن والاستئمار : أن الاستئمار طلب الأمر ، ومعلوم أن طلب الأمر لا بد أن يكون بالقول ، أما الإذن فلا يشترط أن يكون بالقول بل يكون بالقول وقد يكون بالسكوت ، واكتفي بالسكوت من البكر : لان البكر قد تستحي ولا تصرح فاكتفي منها بالسكوت بعكس الثيب فطلب منها أن تصدع برأيها . .

١- إذن المرأة في الزواج له أحوال :

أولاً : أن تكون البنت بكرة صغيرة ، فهذه يجوز تزويجها من غير إذنها .

قال ابن المنذر : وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز ، إذا زوجها من كفاء .

وقال المهلب : وأجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ، ولو كانت لا يوطأ مثلها .

وقال ابن بطال : يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعاً ، ولو كانت في المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء .

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، لتزويج رسول الله ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز، ولا حجة مع من جعل لها الخيار -عندي- والله أعلم .

وقال ابن حزم : وللأب أن يزوج ابنته الصغيرة البكر ما لم تبلغ بغير إذنها ، ولا خيار لها إذا بلغت ... ثم قال : قال ابن شبرمة : لا يجوز إنكاح الأب ابنته الصغيرة إلا حتى تبلغ وتأذن ، ورأى أمر عائشة رضي الله عنها خصوصاً للنبي ﷺ .

ثم قال ابن حزم: الحجة في إجازة إنكاح الأب ابنته الصغيرة البكر، إنكاح أبي بكر رضي الله عنه النبي ﷺ من عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، وهذا أمر مشهور غنياً عن إيراد الإسناد فيه، فمن ادعى أنه خصوص لم يلتفت لقوله، لقول الله عز وجل (لقد

كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) فكل ما فعله ﷺ فلنا أن نتأسى به فيه ، إلا أن يأتي نص بأنه له خصوص . (المحلى)

أ- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ) متفق عليه .

وجه الدلالة : تزويج أبي الصديق ابنته عائشة إلى رسول الله ﷺ وهي صغيرة ، ومعلوم أنها لم تك في تلك الحال ممن يعتبر إذنها .
قال النووي : هَذَا صَرِيحٌ فِي جَوَازِ تَزْوِيجِ الْأَبِ الصَّغِيرَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لِأَنَّهَا لَا إِذْنَ لَهَا ، وَالْجَدُّ كَالْأَبِ عِنْدَنَا ، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ الْمَاضِي بَسْطَ الْإِحْتِيَافِ فِي إِشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ تَزْوِيجِهِ بِنْتَهُ الْبِكْرَ الصَّغِيرَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَإِذَا بَلَغَتْ فَلَا خِيَارَ لَهَا فِي فَسْخِهَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَسَائِرِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ : لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ . أَمَّا غَيْرُ الْأَبِ وَالْجَدِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُزَوَّجَهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْثَوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَحْمَدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالْجُمْهُورُ قَالُوا : فَإِنْ زَوَّجَهَا لَمْ يَصِحَّ .

ب- فعل الصحابة : فقد زوّج علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم وهي صغيرة ، عمر بن الخطاب . أخرجه البيهقي .
ثانياً : أن تكون ثيباً .

فهذه لا بد من رضاها واستئمارها بذلك .

قال ابن تيمية : وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغير إذنها لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين.

أ- لحديث الباب (لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ) .

وفي رواية (الأيم أحق بنفسها من وليها) .

فعلق رسول الله ﷺ صحة نكاح الثيب على إذنها ، فدل على أنها لا تزوج إلا بإذنها .

ب- وَعَنْ حُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ (أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا) . رواه البخاري

وجه الدلالة : ردّ الرسول ﷺ نكاح خنساء ، لأنها زوّجت بغير إذنها ، مع أن المزوج كان أباً .

ج- أن الثيب الكبيرة ، رشيدة ، عالمة بالمقصود من النكاح ، وقد خبرت الرجال ، وهي أدرى بمصلحتها ، فلم يجز إجبارها على النكاح.

ثالثاً : البكر البالغ .

فهنا اختلف العلماء ، هل للأب أن يزوجه بغير إذنها أم لا على قولين :

القول الأول : لا يجب إذنها ، وإنما يستحب ، فيجوز للأب إجبارها .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد ، وعليها جماهير أصحابه .

واستدلوا بحديث الباب بالمفهوم ، لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها ، وأما الاستئذان فهو تطيب لحاظرها .

القول الثاني : يجب استئذنها ولا تجبر على النكاح .

وهذا مذهب أبي حنيفة ، والثوري ، ورجحه ابن المنذر .

أ- واستدلوا بالحديث (لا تنكح البكر حتى تستأذن) .

وجه الدلالة : فعلق النبي ﷺ النكاح على الإذن ، فدل على أنه واجب .

ورواية (والبكر يستأذنها أبوها في نفسها) وهذا نص في محل النزاع .

ب- وعن ابن عباس: (أن جارية أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباهاً زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ) رواه أبو داود . (هذا

الحديث أعله أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبيهقي بالإرسال ، وقد رد ابن القيم التعليل بالإرسال) .
ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ ردّ نكاح البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة ، فدل على أن إذن البكر لا بد منه في النكاح ،
وهذا الحديث مختلف فيه ، وقد صححه ابن القيم .

وهذا القول هو الراجح .

ورجحه ابن القيم ، وقال : وهو الذي ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم الرسول ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته
ومصالح أمته .

تنبيه :

أما غير الأب ، فلا يجوز له أن يزوج البكر الكبيرة بالاتفاق .

قال الشافعي : ولم أعلم أهل العلم اختلفوا في أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوّج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها .

٢- بما يكون إذن الثيب والبكر :

أما الثيب ، فقد اتفق الفقهاء أن إذنها بالنطق .

أ-لحديث الباب (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ ..) .

وجه الدلالة : إخبار الرسول ﷺ بأن إذن البكر هو السكوت ، فدل بمفهومه على أن إذن الثيب بالنطق

ب- قال ﷺ (الثيب تعرب عن نفسها) رواه أحمد وابن ماجه .

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في أن الثيب تعرب عن نفسها ، والإعراب لا يكون إلا بالكلام .

ج- من المعقول : أن البكر تستحي لعدم مخالطة الرجال ، والحياء يمنعها من النطق ، فلذلك جعل إذنها سكوتها ، وأما الثيب

فقد مارست الرجال ، وخالطتهم فلم يبق لديها حياء الأ Bakar ، فجعل إذنها بالنطق .

وأما البكر ، فإذنها الصمت .

وبهذا قال عامة العلماء .

لحديث الباب .

٣- أن من شروط النكاح رضا الزوجين .

٤- حكمة الشرع ، حيث فرق بين إذن البكر والثيب .

٣١٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت (جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ . فقالت: كنت عند رفاعة القرظي،

فطلقني، فبتت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير. وإنما معه مثل هُدبة الثوب -فتبسّم رسول الله ﷺ وقال:

"أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا. حتى تدوقني عُسَيْلَتُهُ ويدوق عُسَيْلَتِكَ" قالت: وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيدٍ بالباب

ينتظر أن يؤذن له، فنأدى: يا أبا بكر! ألا تسمعُ هذه ما تجهُرُ به عند رسول الله ﷺ؟) .

=====

(فبت طلاقي) البت بمعنى القطع .يحتمل أنه قال لها : أنت طالق البتة ، ويحتمل أنه طلقها الطلقة الأخيرة ، وهذا الراجح ،

فقد جاء عند البخاري : (طلقني آخر ثلاث تطليقات) فيكون طلقها ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها .

(عبد الرحمن بن الزبير) الزبير : بفتح الزاي ، بعدها باء مكسورة .

(مثل هُدبة الثوب) هُدبة بضم الهاء وسكون الدال هو طرف الثوب ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم

الانتشار .

(عسيلته) العسيلة حلوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، قال الجمهور : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة ، وهو تغييب حشفة الرجل في فرج المرأة .

١- الحديث دليل على أنه لا يجوز للمطلقة ثلاثاً أن ترجع إلى زوجها الأول حتى تنكح زوجاً آخر نكاحاً صحيحاً ، ثم يطلقها بعد ذلك ، فيجوز للأول إعادتها .

فمن طلق زوجته آخر ثلاث تطليقات ، فإنها لا ترجع إليه إلا بشروط :

الشرط الأول : أن تنكح زوجاً غيره .

لقوله تعالى (فَإِنْ طَلَّقَهَا [يعني الثالثة] فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) .

ولحديث الباب قَالَتْ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) .

الشرط الثاني : أن يجامعها في الفرج .

لقوله ﷺ (حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته) فعلق النبي ﷺ الحل على ذواق العسيلة منها ، ولا يحصل هذا إلا بالوطء في الفرج .

ولقوله (حتى تنكح زوجاً غيره) فالمراد بالنكاح هنا الوطء لدلالة حديث عائشة السابق .

وهذا مذهب جمهور العلماء أنه لا بد من الجماع ، قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول ، إلا سعيد بن المسيب . يعني أنه قال : يكفي العقد .

قال النووي رحمه الله : قوله ﷺ (لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ ، شَبَّهَ لَذَّةَ بِلَذَّةِ الْعَسَلِ وَحَلَاوَتَهُ .

وَبِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ لِمُطَلِّقِهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَيَطَّأَهَا ثُمَّ يُفَارِقَهَا ، وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا . فَأَمَّا مُجَرَّدُ عَقْدِهِ عَلَيْهَا فَلَا يُبِيحُهَا لِلأَوَّلِ . وَبِهِ قَالَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ ، إِلَّا سَعِيدَ بْنِ الْمَسِيْبِ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ هَذَا الْحَدِيثُ " انتهى .

وقال ابن قدامة رحمه الله : ومع تصريح النبي ﷺ ببيان المراد من كتاب الله تعالى ، وأنها لا تحل للأول حتى يذوق الثاني عسيلتها وتذوق عسيلته ، لا يعرج على شيء سواه ، ولا يجوز لأحد المصير إلى غيره .

○ يكفي لحلها لمطلقها ثلاثاً ، تغييب حشفة الرجل في الفرج ، ولا بد من انتشار الذكر .

○ لا يشترط الإنزال ، وهذا مذهب الجمهور خلافاً للحسن البصري .

الشرط الثالث : أن يكون النكاح صحيحاً .

فإن كان فاسداً كنكاح التحليل أو الشغار ، فإنه لا يحلها وطفها .

ونكاح التحليل هو : أن يعمد الرجل إلى المرأة المطلقة ثلاثاً فيتزوجها ليحلها لزوجها الأول .

وهو حرام ولا تحل به المرأة لزوجها الأول . (وتقدمت المسألة) .

٢- اختلف العلماء : لو وطأها الثاني ببيض أو نفاس أو إحرام ، هل تحل أم لا على قولين :

قيل : لا تحل بالوطء المحرم .

قالوا لأنه وطء حرام لحق الله ، فلم يحصل به الإحلال .

وقيل : أنه يحلها .

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

ورجحه ابن قدامة في المغني، حيث قال: وَظَاهِرُ النَّصِّ حِلُّهَا وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) وَهَذِهِ قَدْ نَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ .

وَأَيْضًا قَوْلُهُ (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) . وَهَذَا قَدْ وُجِدَ .

وَلِأَنَّ وَطْءَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي مَحَلِّ الْوَطْءِ عَلَى سَبِيلِ التَّمَامِ ، فَأَحْلَاهَا ، كَالْوَطْءِ الْحَلَالِ ، وَكَمَا لَوْ وَطَّعَهَا وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الصَّلَاةِ ، أَوْ وَطَّعَهَا مَرِيضَةً يَضُرُّهَا الْوَطْءُ .

وَهَذَا أَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيِّ . (المغني) .

٣- الحكمة من كون الزوج الأول لا يحل له نكاح مطلقته ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره :

أولاً: تعظيم أمر الطلاق، حتى لا يكثر وقوعه، فإنه إذا علم أنه لا ترجع إليه بعد الثلاث حتى يتزوجها غيره، لم يستعجل بإيقاعه.

ثانياً: الرفق بالمرأة، فإن المرأة إذا طلقت ثلاثاً فإنها تتزوج غيره، وقد يكون خيراً من زوجها الأول فتسعد به .

٣١٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: من السنة: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً، ثم قسم.

قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

=====

(من السنة) المراد السنة الواجبة .

قال النووي : هَذَا اللَّفْظُ يَفْتَضِي رُفْعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ : السُّنَّةُ كَذَا ، أَوْ : مِنْ السُّنَّةِ كَذَا ، فَهُوَ فِي الْحُكْمِ كَقَوْلِهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كَذَا . هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْمُحَادِّثِينَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْقُوفًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

١- الحديث دليل أن الرجل إذا تزوج امرأة جديدة ، فإنه يجلس عندها سبعا إذا كانت بكرًا ، ويجلس عندها ثلاثاً إذا كانت الزوجة الجديدة ثيباً .

وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد .

قال في المغني : متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور وأقام عندها سبعا إن كانت بكرًا لا يقضيها للباقيات ، وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ولا يقضيها .

وقال النووي : وَفِيهِ أَنَّ حَقَّ الرَّفَافِ ثَابِتٌ لِلْمَرْفُوفَةِ وَتَقَدَّمَ بِهِ عَلَى غَيْرِهَا فَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا كَانَ لَهَا سَبْعَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا بِلَا فِضَاءٍ ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيْبًا كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إِنْ شَاءَتْ سَبْعًا ، وَيَفْضِي السَّبْعَ لِبَاقِي النِّسَاءِ ، وَإِنْ شَاءَتْ ثَلَاثًا وَلَا يَفْضِي . هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ وَهُوَ الَّذِي ثَبَّتَ فِيهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ ، وَمَنْ قَالَ بِهِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ : يَجِبُ فِضَاءُ الْجَمِيعِ فِي الثَّيِّبِ وَالْبَكْرِ وَاسْتَدَلُّوا بِالظُّوْهِرِ الْوَارِدَةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الرِّجَالِ .

وَحُجَّةُ الشَّافِعِيِّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَهِيَ مُحْصَصَةٌ لِلظُّوْهِرِ الْعَامَّةِ .

مثال : رجل عنده زوجة اسمها فاطمة ، ثم بعد ذلك تزوج امرأة أخرى اسمها عائشة وكانت بكرًا ، فنقول : يجلس عند عائشة سبع أيام ثم يقسم .

لحديث الباب .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- (أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : " إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَهَا) أي : أم سلمة . (أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ) لما طلبت منه أن لا يخرج ، ففي رواية لمسلم (أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة ، فدخل عليها ، فأراد أن يخرج أخذت بثوبه) . (إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ) قيل : المراد بالأهل قبيلتها ، وقيل : أراد بالأهل نفسه ﷺ ، أي : ليس اقتصاري على الثلاثة لهوانك عليّ ، ولا لعدم رغبتني فيك ، ولكن لأنه الحكم الشرعي .

٢-الحكمة من ذلك :

أ- أن البكر تنفر من الرجل أكثر من نفور الثيب .

ب- أن رغبة الرجل في البكر أكثر من رغبته في الثيب .

٣- هل هذا الحكم خاص بمن له زوجات ، أو حتى ولو لم يكن له زوجة غيرها ؟

قال النووي : واخْتَلَفُوا فِي إِخْتِصَاصِهِ بِمَنْ لَهُ زَوْجَاتٍ غَيْرِ الْجَدِيدَةِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : جُمُهِورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ لِلْمَرْأَةِ بِسَبَبِ الرَّفَافِ سَوَاءَ كَانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ أَمْ لَا .

لِعُمُومِ الْحَدِيثِ (إِذَا تَزَوَّجَ الْبُكَرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا) ، لَمْ يُحْصَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ .

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : الْحَدِيثُ فِيْمَنْ لَهُ زَوْجَةٌ أَوْ زَوْجَاتٍ غَيْرِ هَذِهِ .

لَأَنَّ مَنْ لَا زَوْجَةَ لَهُ فَهُوَ مُقِيمٌ مَعَ هَذِهِ كُلِّ دَهْرِهِ مُؤْنِسٌ لَهَا مُتَمَتِّعٌ بِهَا مُسْتَمْتِعَةٌ بِهِ بِلَا قَاطِعٍ بِخِلَافِ مَنْ لَهُ زَوْجَاتٌ فَإِنَّهُ جُعِلَتْ هَذِهِ الْأَيَّامُ لِلْجَدِيدَةِ تَأْنِيْسًا لَهَا مُتَّصِلًا لِتَسْتَقَرَّ عَشْرَتُهَا لَهُ وَتَذْهَبَ حِسْمَتُهَا وَوَحْشَتُهَا مِنْهُ ، وَيَقْضِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِدَّتهِ مِنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَنْقَطِعُ بِالذَّوْرَانِ عَلَى غَيْرِهَا .

وَرَجَّحَ الْقَاضِي عِيَّاضُ هَذَا الْقَوْلَ وَبِهِ جَزَمَ الْبَعْضِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي فَتَاوِيهِ فَقَالَ : إِذَا يَثْبُتَ هَذَا الْحَقُّ لِلْجَدِيدَةِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُخْرَى يَبِيْتُ عِنْدَهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أُخْرَى أَوْ كَانَ لَا يَبِيْتُ عِنْدَهَا لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَدِيدَةِ حَقُّ الرَّفَافِ ، كَمَا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَبِيْتُ عِنْدَ زَوْجَاتِهِ إِثْبَاءً .

وَالأَوَّلُ أَقْوَى وَهُوَ الْمُخْتَارُ لِغُمُومِ الْحَدِيثِ . (نَوَوِي) .

٤- اختلف العلماء : هل يقضي للنساء الأخريات سبع ليال أو يقضي أربع ، لأن المرأة حقها ثلاث ، والأربع هذه ليست من حقها ؟

اختلف العلماء على قولين :

القول الأول : أنه يقضي للنساء الأخريات سبعاً .

لظاهر حديث الباب (إِنْ شِئْتَ سَبْعَتْ لَكَ ، وَإِنْ سَبْعَتْ لَكَ سَبْعَتْ لِنِسَائِي) .

القول الثاني : أنه يقسم للبواقي أربعاً .

وهذا مذهب الحنفية .

لأنه جلس مع زوجته الجديدة أربعاً زائدة ولا فضل للجديدة في القسم على القديمة .

٥- يجوز للزوجة أن تنازل من حقها في القسم ووهبها نوبتها لضررتها .

عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وقال تعالى (وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (حَسِبْتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلَّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي ، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ ، فَفَعَلَ

فَنَزَلَتْ : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ). رواه الترمذي وهكذا فَسَّرَتْ عائشة رضي الله عنها الآية :

فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : (وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا) قَالَتْ : هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ ، لَا يَسْتَكْتَرُ مِنْهَا ، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا ، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا ، تَقُولُ لَهُ : أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي ، ثُمَّ تَزَوَّجُ غَيْرِي ، فَأَنْتِ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ ، وَالْقِسْمَةِ لِي ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) رواه البخاري ومسلم .

قال ابن كثير رحمه الله : إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفق عنها ، أو يطلقها : فلها أن تسقط حقها ، أو بعضه ، من نفقة ، أو كسوة ، أو مبيت ، أو غير ذلك من الحقوق عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا جناح عليها في بذلها ذلك له ، ولا عليه في قبوله منها؛ ولهذا قال تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا) ، ثُمَّ قَالَ : (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) ، أي : من الفراق .

● ماذا يشترط لذلك ؟

يشترط : أن يرضى الزوج بذلك ، لأن الأصل أن حق الزوج متعلق بالزوجة الواهبة ، فليس لها أن تسقط حق زوجها إلا برضاه ، وسودة وهبت يومها من النبي ﷺ لعائشة ، وقد قبِلَ النبي ﷺ ذلك ، فكان يقسم لعائشة يومين .

● هل للمرأة أخذ العوض على الهبة ؟

المذهب أنه لا يجوز .

واختار شيخ الإسلام : أن ذلك جائز .

لأنه أخذ عوض على حق فأشبهه سائر الحقوق ، فإذا أخذت عوضاً من زوجها أو من الموهوب لها فذلك جائز لأنه حق لها .

● لماذا فعلت سودة ذلك ؟

فعلت ذلك لأمرين :

الأمر الأول: جاء عند البخاري (تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ) .

الأمر الثاني: جاء عند مسلم (لما كبرت سودة جعلت يومها لعائشة) .

الأمر الثالث: خوفها أن يطلقها رسول الله ﷺ ، قالت عائشة (كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثته عندنا ، ... ولقد قالت سودة حين أسنت ، وفرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله! يومي لعائشة ، فقَبِلَ رسول الله ﷺ منها). رواه أبو داود

وقد جاء عند ابن سعد في الطبقات أوضح من هذا (قالت للرسول ﷺ : إني أريد أن أبقى معك لأجل أن أبعث مع أزواجك يوم القيامة وإن يومي وهبته لعائشة) .

● على ماذا يدل تصرفها هذا ؟

يدل على أمرين :

الأول : على فقهاها ، لأن الرسول ﷺ لو طلقها لم تبقى من أمهات المؤمنين ولم تكن من أزواجه في الدار الآخرة .

الثاني : وكونها اختارت عائشة بالذات ، هذا يدل على محبتها للرسول ﷺ وشفقتها عليه ، لأنها تعلم أن عائشة أحب نسائه إليه ، فكان إهداء قسمها لعائشة مما يسر النبي ﷺ .

● هل يجوز للواهبة الرجوع ؟

الجمهور أنه يجوز أن ترجع .

فائدة :

اختلف العلماء : هل القسم كان واجباً على النبي ﷺ أم لا على قولين :

القول الأول : أن القسم كان واجباً عليه ﷺ .

أ- لعموم الأدلة القاضية على وجوب القسم بين النساء، كقوله تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا) .

ب- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتِي (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ مِنْ مَكْنِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْتُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ ، حَتَّىٰ يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا ، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

ج- ومحدث عائشة في قوله ﷺ (هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك) .

ج- واستدلوا باستئذان رسول الله ﷺ أهله في أن يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها

عن عائشة قالت (أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِهَا وَأُذِنَ لَهُ ...) . متفق عليه

قالوا : لو كان القسم ليس واجباً عليه لما احتاج إلى استئذانهم في ذلك .

القول الثاني : لم يكن واجباً .

أ- لقوله تعالى (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَعَيْتَ مِنْهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا) .

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله : وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ ، وأنه كان مخيراً في القسم لمن شاء منهن ، وترك من شاء منهن .

ب- ولحديث أنس المتقدم (أن النبي ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَىٰ نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْتُو مِنْهُنَّ)

فكونه يدور على نسائه في الساعة الواحدة يناه في وجوب القسم .

وحمل أصحاب هذا القول حديث ﷺ (اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما لا أملك) على مكارم الأخلاق وجميل العشرة منه ﷺ . والله أعلم .

وأجاب أصحاب القول الأول عن حديث أنس (طاف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد) .

ليس في هذا الحديث دليل لمن كان تحته أكثر من واحدة ، أن يدخل عليهن ويجمعهن في ليلة التي هو يومها ، إلا أن يكون ذلك عن رضا منهن .

قال النووي رحمه الله : قد يقال : قد قال الفقهاء : أقل القسم ليلة لكل امرأة ، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة ؟

وجوابه من وجهين :

أحدهما : أن هذا كان برضاهن ، ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان .

والثاني : أن القسم في حق النبي ﷺ هل كان واجباً في الدوام ؟

فيه خلاف لأصحابنا ، قال أبو سعيد الإصطخري : لم يكن واجباً ، وإنما كان يقسم بالسوية ، ويقرع بينهن تكريماً وتبرعاً لا وجوباً ، وقال الأكثرون : كان واجباً ، فعلى قول الإصطخري لا إشكال . (شرح مسلم) .

والجواب الثالث : ما ذكره ابن عبد البر رحمه الله حيث قال :

وهذا معناه في حين قدومه من سفر أو نحوه، في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم ، فجمعن حينئذ، ثم دار بالقسم

عليهن بعد -والله أعلم - لأنهن كن حرائر وسنته عليه السلام - فيهن العدل في القسم بينهن، وألا يمسه الواحدة في يوم الأخرى. (الاستذكار) .

فائدة :

هل يجوز للزوج أن يدخل على الزوجة في غير نوبتها ؟

نعم ، يجوز للزوج أن يدخل على الزوجة في غير نوبتها نهاراً للحاجة .

قال ابن قدامة: وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها فيجوز للحاجة من دفع النفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها لبعده عنده ونحو ذلك ، لما روت عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مُكْتَبِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْتُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. (المغني)

وقال في الكافي : فأما الدخول على غيرها في يومها فيجوز للحاجة من غير أن يطيل ولا يجامع .

٣١٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (لو أن أحدهم -إذا أراد أن يأتي أهله- قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضره الشيطان أبداً) .

=====

١-الحديث دليل على استحباب قول الرجل هذا الدعاء قبل أن يجامع أهله .

ويقال قبل الشروع في الجماع .

لرواية (لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله) وهي عند أبي داود .

٢-اختلف العلماء : بالمراد بالضرر المنفي في قوله (لم يضره ...) على أقوال :

ف قيل : لم يطعن في بطنه ، وهذا ضعيف .

لقوله ﷺ (إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا عيسى بن مريم) متفق عليه .

وقيل : لم يضره ، وهذا ضعيف .

وقيل : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية .

وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه .

وقد جاء عن مجاهد : (أن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه) .

ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر .

وأقربها الأخير والذي قبله ، والله أعلم بالصواب .

٣-أن هذا الدعاء يقوله الرجل دون المرأة .

٤-ليس هناك دعاء خاص تقوله المرأة قبل الجماع .

٥-بركة اسم الله .

٦-أن ذكر الله يطرد الشيطان .

٣١٦ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال (إياكم والدخول على النساء). فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحموم؟ قال: لا الحموم الموت .

(الحموم) أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج؛ ابن العم، ونحوه .

=====

١- الحديث دليل على تحريم الدخول على النساء الأجنبية ، ومن باب أولى الخلوة بها .

وينبغي الحذر أكثر من أقارب الزوج ، والنبي ﷺ سمى دخول أقارب الزوج على زوجته الموت .

قال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه ، أو ابن أخيه ، تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت .

وقال القاضي عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، وأورد الكلام مورد التغليظ .

قال النووي (الحموم الموت) فَمَعْنَاهُ أَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهِ ، وَالشَّرُّ يُتَوَقَّعُ مِنْهُ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْثَرُ لِتَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُضُوءِ إِلَى الْمَرْأَةِ وَالْخُلُوةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ الْأَجْنَبِيِّ . وَالْمُرَادُ بِالْحَمُومِ هُنَا أَقْرَابَ الرَّوْحِ غَيْرَ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ . فَأَمَّا الْأَبَاءُ وَالْأَبْنَاةُ فَمَحَارِمٌ لِزَوْجَتِهِ يَجُوزُ لَهُنَّ الْخُلُوةُ بِهَا ، وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْأَخَ ، وَابْنُ الْأَخِ ، وَالْعَمَّ ، وَابْنَهُ ، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمَحْرَمٍ . وَعَادَةُ النَّاسِ الْمُسَاهَلَةَ فِيهِ ، وَيَخْلُو بِامْرَأَةِ أَخِيهِ ، فَهَذَا هُوَ الْمَوْتُ ، وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ لِمَا ذَكَرْنَا . فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ هُوَ صَوَابٌ مَعْنَى الْحَدِيثِ .

وقال القرطبي : قوله (الحموم الموت) أي : دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ؛ أي : فهو مُحْرَمٌ معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عن ذلك ، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة ، لإلفهم لذلك ، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة ، وخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي : لقاؤه يفضي إلى الموت . وكذلك دخول الحموم على المرأة يفضي إلى موت الدين ، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج ، أو برجمها إن زنت معه .

٢- أن هذا الحكم عام في الرجال الأجانب ، سواء حتى لو كانوا من أقرباء الزوج كأخيه أو ابن عمه .

٣- جاءت الأدلة على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .

قال النووي : وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معها فهو حرام باتفاق العلماء .

وقال الصنعاني : دل الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا لَا يَبِيئَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تُبَيِّبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ دَا مُحْرَمٍ) رواه مسلم .
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مُحْرَمٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .
ب- حديث الباب (إِيَّاكُمْ وَالْدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ) .

ب- عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغَيَّبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ) . رواه مسلم

ج- وعن عُمَرَ قَالَ . قَالَ ﷺ (أَلَا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ) رواه الترمذي .

٤- الحكمة من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية :

خوفاً من وقوع الفاحشة ، لأن الرجل فتنته المرأة ، والمرأة فتنته الرجل .

وقال ﷺ (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) متفق عليه .

وقال ﷺ (... واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) رواه مسلم .

٥- في حديث جابر (أَلَا لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ ...) فما وجه تخصيص الثيب في حديث جابر : قال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا حُصَّ الثَّيِّبُ لِكَوْنِهَا الَّتِي يَدْخُلُ إِلَيْهَا غَالِبًا ، وَأَمَّا الْبِكْرُ فَمَصُونَةٌ مُتَّصُونَ فِي الْعَادَةِ مُجَانِبَةٌ لِلرِّجَالِ أَشَدَّ مُجَانِبَةٌ ، فَلَمْ يَخْتَجْ إِلَى ذِكْرِهَا ، وَلِأَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ ، لِأَنَّهُ إِذَا هُمِّيَ عَنِ الثَّيِّبِ الَّتِي يَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهَا فِي الْعَادَةِ ، فَالْبِكْرُ أَوْلَى .

وقال القرطبي : قوله (لا يبيتن رجل عند امرأة في ثيب إلا أن يكون ناكحًا ، أو ذا محرم) هذا في الحديث لا دليل خطاب له بوجه ؛ لأنَّ الخلوة بالأجنبية - بكراً كانت ، أو ثيباً ، ليلاً أو نهاراً - محرمة بدليل قوله ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا لثهما الشيطان) ، ويقول (لا يدخلن رجل على معيبة إلا ومعه رجل ، أو رجلان) ويقول (إياكم والدخول على المغيبات) وبالجملة فالخلوة بالأجنبية حرام بالاتفاق في كل الأوقات ، وعلى كل الحالات ، وإمَّا حَصَّ المبيت عند الثيب بالنهي ؛ لأنَّ الخلوة بالثيب في الليل هي التي تمكن غالباً ، فإنَّ الأبقار يتعذر الوصول إليهن غالباً للمبالغة في التحرز بهن ، ولنفرتهن عن الرجال ، ولأنَّ الخلوة بالنهار تندر ، فخرج النهي على المتيسر غالباً .

٦- اختلف العلماء : إذا اجتمع رجال بامرأة أجنبية والعكس على أقوال :

القول الأول : أن هذا داخل في الخلوة .

وهذا مذهب المالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية .

القول الثاني : أنه ليس من الخلوة المحرمة .

وهذا قول الحنفية وبعض محققي الشافعية .

قال النووي : وَأَمَّا إِذَا حَلَا الْأَجْنَبِيُّ بِالْأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ثَالِثٍ مَعَهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لَا يُسْتَحَى مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّ وُجُودَهُ كَالْعَدَمِ .

وَكَذَا لَوْ اجْتَمَعَ رِجَالٌ بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ فَهُوَ حَرَامٌ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اجْتَمَعَ رَجُلٌ بِنِسْوَةِ أَجَانِبٍ ، فَإِنَّ الصَّحِيحَ جَوَازَهُ (نووي) .

وقال في المجموع : المشهور جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالباً؛ لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً في ذلك .

وهذا هو الراجح لأمر:

أولاً : أن الخلوة معناها لغة: الانفراد، وفي حالة التعدد لم ينفرد الرجل بالمرأة، ولم تنفرد به .

ثانياً : أن نص الحديث يقول (لا يخلون رجل بامرأة) (ما خلا رجل بامرأة) .

ثالثاً : حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - السابق - (لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ) .

رابعاً : منع الخلوة إنما كان لأنها مظنة الفتنة، وطريق إلى الإغراء بالمعصية، ومع وجود التعدد تصبح المظنة بعيدة، كما جرت بذلك العادة .

٧- هل قوله ﷺ (لَا يَبِيْتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ...) يدل على جواز ذلك نهاراً ؟

قال الصنعاني : مفهوم قوله (لا يبيتن ...) أنه يجوز له البقاء عند الأجنبية في النهار خلوة أو غيرها لكن قوله ﷺ (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) دل على تحريم خلوته بها ليلاً أو نهاراً ، وهو دليل لما دل عليه الحديث الذي قبله وزيادة وأفاد جواز خلوة الرجل بالأجنبية مع محرمتها وتسميتها خلوة تسامح فالاستثناء منقطع .

٨- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية .

٩- ليس من مسوغات الخلوة التعليم ، ولو كان تعليم قرآن .

١٠- سد الذرائع ، قال ابن القيم : وحرم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها والنظر إليها لغير حاجة حسماً للمادة وسداً للذريعة .

ومنع النساء إذا خرجن إلى المسجد من الطيب والبخور .

ومنعهن من التسييح في الصلاة لنائبة تنوب بل جعل لهن التصفيق .

ومنع المعتدة من الوفاة من الزينة والطيب والحلي .

ومنع الرجل من التصريح بخطبتها في العدة وإن كان إنما يعقد النكاح بعد انقضائها .

ونهى المرأة أن تصف لزوجها امرأة غيرها حتى كأنه ينظر إليها .

ونهى عن بناء المساجد على القبور ولعن فاعله .

ونهى عن تغطية القبور وتشريفها وأمر بتسويتها .

باب الصداق

الصداق : هو ما تعطاه المرأة من المال ، أو ما يقوم مقامه عوضاً عن عقد النكاح عليها .

• الحكمة من الصداق :

أن الصداق إظهار لشرف هذا العقد وأهميته .

أن فيه إعزاز للمرأة وتشريف لها .

أن فيه الدليل على الرغبة في الزوجة .

تمكين المرأة من تجهيز نفسها بما أحببت من لباس ونفقة وزينة .

• وللصداق عدة أسماء :

فيسمى نِحْلَةً كما قال تعالى (وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

ويسمى فريضة كما قال تعالى (وَقَدْ فَرَضْتُمْ هُنَّ فَرِيضَةً) .

ويسمى أجراً كما قال تعالى (فَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً) .

ويسمى طَوْلاً كما قال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) .

• وهو واجب ، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوبه .

أ- لقوله تعالى (وَأْتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

ب- ولأن الله تعالى قيّد الحل بقوله (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) .

ج- ولأن النبي ﷺ لم يعذر الفقير الذي لم يجد خاتماً من حديد حتى ألزمه أن يعلمها من القرآن .

د- ولأن شرط إسقاطه يجعل العقد شبيهاً بالهبة ، والزواج بالهبة من خصائص النبي ﷺ .

٣١٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية، وجعل عتقها صداقها) .

=====

(صَفِيَّةٌ) زوجة من زوجات النبي ﷺ ، تزوجها رضي الله عنه عام خيبر (٧) هـ .

١- الحديث دليل على أنه يجوز للإنسان أن يعتق أمته ويجعل عتقها صداقها ، وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول : أنه يجوز .

قال ابن القيم : وهذا ظاهر مذهب أحمد وكثير من أهل الحديث .

أ- لحديث الباب .

ب- ما روي عن صفية أنها قالت: أعتقني رسول الله ﷺ ؟ وجعل عتقي صدقي .

ج- ما روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا أعتق الرجل أم ولده فجعل عتقها صداقها فلا بأس بذلك .

د- من المعقول : ومتى ثبت العتق صدقاً ثبت النكاح لأن الصداق لا يتقدم النكاح ولو تأخر عن النكاح لم يجوز فدل على أنه العقد بهذا اللفظ .

القول الثاني : لا يجوز .

قال ابن القيم : وهو قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم .

أ- أنه لم يوجد إيجاب وقبول فلم يصح لعدم وجود أركانه كما لو قال: أعتقتك وسكت .

ب- لأن العتق يزيل ملكه عن الاستمتاع بحق الملك فلا يجوز أن يستبيح الوطاء بنفس المسمى فإنه لو قال: بعتك هذه الأمة على أن تزوجنيها بالثمن لم يصح .

ج- ولأنه نكاح بغير صداق، يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل .

د- لأن الصداق إنما يكون صدقاً إذا قارن العقد أو صادف عقداً آخر فأما إذا تقدم عليه فلا يصح والعتق هاهنا متقدم على العقد فلم يكن صدقاً .

وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة :

قالوا : أن هذا خاص بالنبي ﷺ .

ويجاب عنه : بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل .

وذكروا عدة أجوبة عن حديث الباب ، كلها ضعيفة .

والراجع القول الأول .

٢- حكمة النبي ﷺ .

٣- أنه ينبغي للإنسان مراعاة قلوب الناس .

٤- أنه لا يشترط لعقد النكاح صيغة معينة .

٥- فضيلة صفية .

فائدة :

صفية زوجة من زوجات النبي ﷺ ، تزوجها ﷺ عام خيبر (٧) هـ .

زوجات النبي ﷺ :

خديجة ، تزوجها قبل النبوة .

ثم تزوج سودة ، تزوجها بعد موت خديجة .

عائشة ، بنى بها في شوال في السنة الأولى .

حفصة بنت عمر ، تزوجها بعد موت زوجها في غزوة أحد .

زينب بنت خزيمة ، تزوجها بعد استشهاد زوجها عبد الله بن جحش في أحد .

أم سلمة هند بنت أبي أمية ، تزوجها بعد وفاة زوجها في غزوة أحد .

زينب بنت جحش ، تزوجها بعد مولاه زيد بن حارثة عام ٥ هـ .

جويرية بنت الحارث ، تزوجها عام ٦ هـ .

أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، تزوجها بعد زوج أسلم ثم تنصر ، وهو عبيد الله بن جحش .

صفية بنت حيي ، تزوجها بعد فتح خيبر .

ميمونة بنت الحارث ، تزوجها عام ٧ هـ .

٣١٨ - وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك. فقامت طويلاً. فقال رجل: يا رسول الله! زوّجنيها، إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: "هل عندك من شيء تُصدقُها؟". فقال: ما عندي إلا إزاري هذا. فقال رسولُ الله ﷺ: "إزارك، إن أعطيتها جلستَ ولا إزارَ لك، فالتمسَ شيئاً" قال: ما أجد. قال: "فالتمسَ ولو خاتماً من حديدٍ". فالتمسَ، فلم يجد شيئاً. فقال رسولُ الله ﷺ: "زوّجْتُكها بما معكَ مِنَ الْقُرْآنِ" .

=====

(جَاءتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قال الحافظ : هذه المرأة لم أقف على اسمها ، وعند الإسماعيلي (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ وهو في المسجد) فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة .

(فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي) أي : أتزوجك من غير عوض .

(فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا ، وَصَوَّبَهُ) بتشديد العين من صعد ، والواو من صوّبه ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها .

(ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ) أي : خفضه ، لعدم ما يدعو للنظر إليها .

(فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ) قال الحافظ : لم أقف على اسمه .

(فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟) وفي رواية (هل عندك شيء تصدقها ؟) وفي رواية (ألك مال) .

(فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ) جاء في رواية (قال : فلا بد لها من شيء) .

(انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) (لو) تليلية .

(قَالَ : " مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟)

(قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا ، وَسُورَةٌ كَذَا ، عَدَدُهَا) جاء في رواية سعيد بن المسيب عن سهل (أن النبي ﷺ زوّج رجلاً امرأة على سورتين من القرآن ، يعلمها إياهما) .

(فَقَالَ : تَفَرُّهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟) إنما سأله النبي ﷺ عن قراءته عن ظهر القلب ، ليتمكن من تعليمها بذلك .

(فَقَدَ مَلَكُوتُهَا) وفي رواية للبخاري (زوجتكها) وعنده أيضاً (اذهب ، فقد أنكحتكها بما معك من القرآن)

(بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) وفي الرواية الأخرى (انطلق ، فقد زوّجْتُكها ، فعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ) .

معنى قوله (اذهب ، فقد مَلَكُوتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ) ؟

يحتمل : أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدار معين منه ، ويكون ذلك صداقتها .

ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الأخرى (انطلق فقد زوّجْتُكها فعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ) .

ويحتمل : أن تكون الباء بمعنى اللام ، أي لأجل ما معك من القرآن ، فأكرمه .

والأول أرجح :

أولاً : لأنه هو الموافق لقوله تعالى (أن تبتغوا بأموالكم) .

ثانياً : يؤيد ذلك رواية مسلم (انطلق فقد زوجته فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ) .

ثالثاً : أنه على القول الثاني تصير بمعنى الموهوبة ، والهبة من خصائص النبي ﷺ .

١- الحديث دليل على وجوب الصداق ، ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم على وجوبه .

أ- لقوله تعالى (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) .

ب- وقال تعالى (فانكحوهن ...) .

ج- ولأن الله تعالى قيّد الحل بقوله (أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ) .

د- ولأن النبي ﷺ لم يعذر الفقير الذي لم يجد خاتماً من حديد حتى ألزمه أن يعلمها من القرآن كما في حديث الباب .

هـ- ولأن شرط إسقاطه يجعل العقد شبيهاً بالهبة ، والزواج بالهبة من خصائص النبي ﷺ .

٢- الحكمة من الصداق :

أن الصداق إظهار لشرف هذا العقد وأهميته .

أن فيه إعزاز للمرأة وتشريف لها .

أن فيه الدليل على الرغبة في الزوجة .

تمكين المرأة من تجهيز نفسها بما أحببت من لباس ونفقة وزينة .

٣- الحديث على جواز النظر للمخطوبة لمن أراد أن يخطب .

قال النووي : وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ ، وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ كَرَاهَتَهُ ، وَهَذَا حَطّاً مُخَالِفَ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ . (نووي) .

وقال (روضة الطالبين) إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم، وفي وجهه : لا يستحب هذا النظر بل هو مباح، والصحيح الأول للأحاديث .

وقال الصنعاني : دلت الأحاديث على أنه يُندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها ، وهو قول جماهير العلماء .

والأدلة على ذلك كثيرة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا» . قَالَ لَا . قَالَ «فَاذْهَبْ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً» رواه مسلم .

قوله (فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئاً) اختلف في المراد بقوله (شيئاً) فقيل : عمش ، وقيل : صغر ، قال الحافظ : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه ، فهو المعتمد .

وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ ، قَالَ : فَحَظَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أُحِبُّهَا لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا) هذا لفظ أبي داود .

وعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ حَظَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (انظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا) هذا لفظ الترمذي .

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، قَالَ (حَظَبْتُ امْرَأَةً ، فَجَعَلْتُ أُحِبُّهَا لَهَا ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَحْلِ لَهَا ، فَقِيلَ لَهُ : أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرَأَةٍ حَظَبَةَ امْرَأَةً ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا)

رواه ابن ماجه .

أ- لهذه الأحاديث ، فإنها تدل على استحباب النظر إلى المخطوبة ، كما في قوله (فاذهب فانظر إليها) .

ب- ولأن النبي ﷺ علل الحكم بعلّة تدل على الطلب وهي قوله (فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) .

• متى يكون النظر ؟

الصحيح أنه يكون بعد العزم وقبل الخطبة .

قال ابن تيمية : ينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة .

ويدل لذلك :

أ- حديث محمد بن مسلمة السابق (إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ ...) .

ففي هذا الحديث رتب الإذن بالنظر بمجرد الإلقاء في القلب ، والإلقاء يكون قبل الخطبة ، مما يدل على أن وقت النظر بعد العزم وقبل الخطبة .

ب- وحديث جابر - حديث الباب - في قوله (إذا خطب أحدكم المرأة ...) أي : إذا أراد أن يخطب .

ج- وأيضاً من أجل أن يُقدِّم أو يحجم ، ولا يكون بعد الخطبة ، لأنه لو خطب امرأة ثم نظر إليها ولم تعجبه وتركها ، فهذا يؤثر عليه وعليها .

• هل يشترط رضا المخطوبة ؟

لا يشترط رضا المخطوبة في النظر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، ينظر إليها ولو لم ترض .

فهو قول الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

قال النووي : ... ثُمَّ مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ هَذَا النَّظَرِ رِضَاهَا ، بَلْ لَهُ ذَلِكَ فِي عَقْلَتِهَا ، وَمَنْ غَيَّرَ تَقَدَّمَ إِعْلَامُ ، لَكِنْ قَالَ مَالِكٌ : أَكْرَهُ نَظْرَهُ فِي عَقْلَتِهَا مَخَافَةَ مَنْ وَفُوعَ نَظْرِهِ عَلَى عَوْرَةِ . وَعَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ أَنَّهُ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَلَمْ يَشْتَرَطْ إِسْتِئْذَانَهَا ، وَلَا نَهَا تَسْتَحْيِي غَايِلًا مِنَ الْإِذْنِ ، وَلَا نَّ فِي ذَلِكَ تَغْرِيبًا ، فَرُبَّمَا رَأَاهَا فَلَمْ تُعْجِبْهُ فَيَتْرُكُهَا فَتَنْكَسِرُ وَتَتَأَدَّى . (نووي) .

أ- لحديث أبي حميد قال: قال ﷺ (إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم). رواه أحمد

وحديث جابر - السابق وفيه (... فخطبت جارية، فكنيت أتجأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها، فتزوجتها).

ففي هذين الحديثين دلالة على جواز النظر بدون رضاها وإعلامها ، للتصريح بذلك في الحديث الأول ، وتجأ جابر في الحديث الثاني ، ولو كان النظر بإعلامها لما احتاج إلى ذلك ، مما يدل على عدم اشتراط إعلامها قبل النظر .

• ما الذي يباح للخاطب أن يرى من مخطوبته ؟

اختلف العلماء في ذلك على أقوال :

فقييل : ينظر إلى الوجه والكفين فقط .

وهذا مذهب الشافعي .

قال النووي : ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده ، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها .

وقيل : ينظر إلى جميع بدنها .

وهو قول داود .

وقيل : ينظر إلى ما يظهر غالباً ، كالوجه واليدين والرأس والرقبة والقدمين .

وهذا الراجح ، لأنه ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر غالباً ، إذ لا يمكن إفراد

الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور ، ولأنه يظهر غالباً أشبه الوجه . (كشاف القناع) .

ورجح هذا القول الألباني ، وهو الصحيح .

• ما شروط النظر إلى المخطوبة :

أولاً : أن يغلب على ظنه الإجابة .

ثانياً : أن لا يقصد التلذذ ، لأن المقصود الاستعلام لا الاستمتاع .

ثالثاً : أن لا يكون بخلوة ، لأنها أجنبية عنه .

رابعاً : أن يكون عازماً على الخطبة .

خامساً : ألا تكون المرأة متجملة ، لأمرين :

الأمر الأول : أنه تدليس بالنسبة للرجل ، والأمر الثاني : أنه فتنة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " فشروط جواز النظر إلى المرأة ستة :

الأول: أن يكون بلا خلوة .

الثاني: أن يكون بلا شهوة، فإن نظر لشهوة فإنه يجرم؛ لأن المقصود بالنظر الاستعلام لا الاستمتاع .

الثالث: أن يغلب على ظنه الإجابة .

الرابع: أن ينظر إلى ما يظهر غالباً .

الخامس: أن يكون عازماً على الخطبة، أي: أن يكون نظره نتيجة لعزمه على أن يتقدم لهؤلاء بخطبة ابنتهم، أما إذا كان يريد أن

يجول في النساء، فهذا لا يجوز .

السادس : ويخاطب به المرأة ، ألا تظهر متبرجة أو متطيبة، مكتحلة أو ما أشبه ذلك من التجميل؛ لأنه ليس المقصود أن يرغب

الإنسان في جماعها حتى يقال: إنها تظهر متبرجة، فإن هذا تفعله المرأة مع زوجها حتى تدعوه إلى الجماع، ولأن في هذا فتنة،

والأصل أنه حرام ؛ لأنها أجنبية منه، ثم في ظهورها هكذا مفسدة عليها؛ لأنه إن تزوجها ووجدتها على غير البهاء الذي كان

عهده رغب عنها، وتغيرت نظرته إليها، لا سيما وأن الشيطان ييهي من لا تحل للإنسان أكثر مما ييهي زوجته، ولهذا تجد بعض

الناس ، والعياذ بالله ، عنده امرأة من أجمل النساء، ثم ينظر إلى امرأة قبيحة شوهاء؛ لأن الشيطان ييهيها بعينه حيث إنها لا تحل

له، فإذا اجتمع أن الشيطان ييهيها، وهي . أيضاً تتبهي وتزيد من جمالها، وتحسينها، ثم بعد الزواج يجدها على غير ما تصورهما،

فسوف يكون هناك عاقبة سيئة .

فإن قيل: كيف يغلب على ظنه الإجابة؟

الجواب: الله سبحانه وتعالى جعل الناس طبقات، كما قال تعالى (نحن قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ

فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا) ، فلو تقدم أحد الكناسين إلى بنت وزير، فالغالب عدم إجابته، وكذلك

إنسان كبير السن زمن، أصم، يتقدم إلى بنت شابة جميلة، فهذا يغلب على ظنه عدم الإجابة . (الشرح الممتع) .

• هل يجوز تكرار النظر للمخطوبة ؟

يجوز للخاطب أن ينظر للمخطوبة ، ويجلس معها ، ومجاذتها ، ولو تكرر ذلك أكثر من مرة ، ما دام متردداً ويهدف للوصول إلى

قناعة تامة ، وقبول كليٍّ منهما بالآخر ، شريطة أن يكون ذلك دون خلوة ، وفي حدود الكلام المباح والمعتاد .

فإذا جزم بالخطبة أو عدمها ، رجع الحكم إلى الأصل وهو تحريم النظر إليها ، لأن سبب الإباحة قد زال .

ويدل على هذا قوله ﷺ (إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا ، فَلْيُفْعَلْ) .

قال الشيخ ابن عثيمين : يجوز أن يكرر النظر إليها ... فإذا كان في أول مرة ما وجد ما يدعوه إلى نكاحها ، فلينظر مرة ثانية ،

وثالثة . (الشرح الممتع)

وقال الشيخ ابن باز : يجوز للرجل إذا أراد خطبة المرأة أن يتحدث معها ، وأن ينظر إليها من دون خلوة ... ، فإذا كان الكلام معها فيما يتعلق بالزواج والمسكن وسيرتها ، حتى تعلم هل تعرف كذا ، فلا بأس بذلك إذا كان يريد خطبتها .

وفي (الموسوعة الفقهية) يَجُوزُ تَكَرُّرُ النَّظَرِ إِنْ اِحْتِيَاجٌ إِلَيْهِ لِتَبَيُّنِ هَيْئَتِهَا، فَلَا يَنْدُمُ بَعْدَ النِّكَاحِ، إِذْ لَا يَحْصُلُ الْعَرَضُ عَلَيْنَا بِأَوَّلِ نَظْرَةٍ.

٤- أن من أركان النكاح الإيجاب والقبول .

الإيجاب : وهو اللفظ الصادر من الولي ، كقوله : زوجتك أو أنكحتك .

والقبول : وهو اللفظ الصادر من الزوج أو نائبه كقوله : قبلت هذا الزواج ، أو قبلت ، ونحوه .

٤- اختلف العلماء : هل يشترط أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ الإنكاح والتزويج أو لا يشترط على قولين:

القول الأول : أنه يشترط أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ الإنكاح أو التزويج .

وهذا مذهب الشافعي وجماهير أصحابه ، وهو الصحيح من مذهب أحمد وعليه جماهير الأصحاب .

أ- لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن الكريم .

قال تعالى (فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ..) .

وقال تعالى (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ...) .

وقال ابن مفلح : ولا ينعقد الإيجاب إلا بلفظ النكاح والتزويج إجماعاً ، لورودهما في نص القرآن في قوله تعالى (زَوَّجْنَاكَهَا) (وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ) ولا ينعقد بغيرهما ، إذ العادل عنهما - مع معرفته لهما - عادل عن اللفظ الذي ورد القرآن بهما مع القدرة .

ب- قال الله تعالى (وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) .

وجه الاستدلال: أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَخْصُوصٌ بِلَفْظِ الْهَبَةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَشَارِكَهُ الْأُمَّةُ فِي ذَلِكَ.

قال ابن قدامة: ولنا: قوله تعالى (وَأَمْرًا مُمِئَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)

فذكر ذلك خالصاً لرسول الله ﷺ .

ج- عن جابر بن عبد الله ؓ في حديثه في صفة حجة النبي ﷺ أنه قال (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله) رواه مسلم .

وجه الاستدلال: قال الماوردي: فموضوع الدليل من هذا الحديث قوله (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) ، وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج ، فدل على أنه لم يستحل الفرج إلا بهما .

وقال البيهقي: وفيه الدليل على أنّ الفرج لا يُستباح إلا بكلمة الله: النكاح أو التزويج ، وهما اللذان قد ورد بهما القرآن .

القول الثاني : أنه لا يشترط ، وأنه يجوز بغير لفظ الإنكاح والتزويج ، فأى لفظ يدل على النكاح فإنه يجوز

وبه قال الحنفية ، والمالكية ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله .

أ- لحديث الباب لقوله ﷺ للرجل (فقد ملكتها بما معك من القرآن) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ عقد للرجل النكاح بلفظ (ملكتها) وهو غير الوارد في القرآن من لفظي الإنكاح والتزويج ، فدل على جواز ذلك .

قال الخطابي: وفيه دليل على أنّ العقد قد يصح بغير لفظ النكاح والتزويج، ألا تراه يقول (قد ملكتها بما معك من القرآن) .

وقال الباجي: ووجه الدليل من الحديث: أنه ﷺ زوجه إياها بلفظ التمليك .

ب- ولحديث أنس (أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها) متفق عليه .

ج- ولأن العبرة في العقود المعاني ، لا بالألفاظ والمباني ، فألفاظ البيع والشراء والإجارة والهبة والنكاح ليست ألفاظاً تعبدية لا يجوز تجاوزها إلى غيرها ، وإنما المرجع فيها إلى ما تعارف الناس عليه .

وهذا القول هو الصحيح .

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن حديث الباب (، فَقَدْ مَلَكَتْكَهَا ...) .

أولاً : بأن لفظه (ملكتكها) وهم في هذا الحديث ، وأن الصواب فيه هو رواية من رواه بلفظ (زوّجتكها) .

قال الدارقطني: إنّ رواية من رواه (ملكتكها) وهم ، ورواية من قال (زوّجتكها) الصواب ، وهم أكثر وأحفظ .

ثانياً : أنه على فرض صحتها وأن الروايتين متساويتان ولا مكان للترجيح ، فإنه يسقط الاحتجاج بها للفريقين ويطلب الدلالة من أدلة أخرى .

قال ابن حجر: فرواية التزويج أو الإنكاح أرجح ، وعلى تقدير أن تساوي الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين .

قال ابن قدامة : وأما الخبر فقد روي (زوّجتكها) و (أنكحتكها) و (زوّجناكها) من طرق صحيحة ، والقصة واحدة ، والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه أنّ معناهما واحد ، فلا تكون حجة ، وإن كان النبي ﷺ جمع بين الألفاظ فلا حجة لهم فيه ، لأن النكاح انعقد بأحدها والباقي فضلة .

وأجاب أصحاب القول الثاني عن أدلة القول الأول :

- أما قولهم : إنه لم يرد في القرآن سوى لفظي الإنكاح والتزويج ، فيجاب عنه : بأن عدم الورد لا يدل على الحصر فيهما .

- وأما قول الله تعالى (خَالِصَةً لَّكَ ...) ليس المراد منه تخصيص النكاح بلفظ الهبة ، ولكن يعني: بدون المهر يجوز له ولا يجوز لأمة .

وقال الجصاص: وقال آخرون: بل كان النبي ﷺ وأمه في عقد النكاح بلفظ الهبة سواء ، وإنما خصوصية النبي ﷺ كانت في جواز استباحة البضع بغير بدل ، وقد روي نحو ذلك عن مجاهد ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، وهذا هو الصحيح ؛ لدلالة الآية والأصول عليه .

- وأما حديث جابر (... واستحللتم فروجهن بكلمة الله) فتعقب هذا: بأن المعنى الذي ذكره للكلمة منازع فيه ، فهو غير متعين في الحديث .

قال الخطابي: قوله : (استحللتم فروجهن بكلمة الله) يريد - والله أعلم - ما شرطه لمن في كلمته ، وهو قوله تعالى (فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) .

قال ابن الترمكزي: لا نسلم أنّ المراد بالكلمة ما ذكره ، بل ذكر الهروي وغيره أنّ المراد بها قوله تعالى (فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ)

قال الخطابي: قيل فيها وجوه ، هذا أحسنها . وقيل: المراد بها كلمة التوحيد ، وهي : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، إذ لولا إسلام الزوج لما حلت له ، وقال القرطبي: وأشبه من هذه الأقوال أنها عبارة عن حكم الله تعالى بجواز النكاح ، ثم لو سلمنا أنّ المراد بالكلمة ما ذكره فهذا لا ينفي الحل بغيرها ، وقد دلّ قول تعالى (إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ) على جواز النكاح بلفظ الهبة على ما قدمنا في أبواب الخصائص: أنّ الخصوصية للنبي ﷺ في الانعقاد بغير صداق لا في لفظ الهبة .

وقال النووي: قوله ﷺ (وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ) قِيلَ: مَعْنَاهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) وَقِيلَ: الْمُرَادُ كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَا تَحِلُّ مُسْلِمَةٌ لِعَيْرٍ مُسْلِمٍ ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِإِبَاحَةِ اللَّهِ وَالْكَلِمَةُ قَوْلُهُ

تَعَالَى (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) وَهَذَا الثَّلَاثُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِالْأَوَّلِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرَهُمَا . وَقِيلَ : الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الْإِيْجَابَ وَالْقَبُولَ ، وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذَا بِالْكَلِمَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
٥- اختلف العلماء في أقل الصداق ، مع اتفاقهم على أنه لا حد لأكثره ، كما نقل الإجماع القرطبي .

القول الأول : أقله عشرة دراهم .

وهذا مذهب أبي حنيفة .

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزوج النساء إلا الأولياء، ولا مهر أقل من عشرة دراهم) رواه الدار قطني وهو حديث ضعيف .

القول الثاني : أقله ربع دينار .

وهذا مذهب مالك .

قياساً على نصاب القطع في السرقة ، وهذا قياس في مقابل النص .

القول الثالث : يصح الصداق بكل ما يسمى شيئاً ولو حبة شعير .

وهذا مذهب ابن حزم .

لقوله ﷺ للرجل (التمس شيئاً) .

القول الرابع : كل ما صح العقد عليه بيعاً ، أو إجارة ، فإنه يصح أن يكون صداقاً ، سواء كان عيناً أو منفعة .

فالعين مثل : أن يعطيها دراهم أو يعطيها متاعاً .

والمنفعة مثل : استخدامها إياه ، أو تستوفي منه بغير الخدمة أن يبني لها بيتاً .

وهذا القول هو الصحيح .

٦- اختلف العلماء : هل يجوز أن يكون تعليم القرآن مهراً على أقوال :

القول الأول : أنه لا يجوز .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية .

أ- لقوله تعالى (أَنْ تَبْتَعُوا بِأَمْوَالِكُمْ ..) .

ب- وقال تعالى (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ ..) ، فالفروج لا تستباح إلا بالأموال .

ج- وروى أن رسول الله ﷺ زوج امرأة على سورة من القرآن ، ثم قال (لا تكون لأحد بعدك مهراً) رواه سعيد بن منصور ولا يصح .

د- وقالوا : إن تعلم القرآن لا يقع إلا قرينة ، فلا يجوز أن يكون صداقاً كالصلاة .

هـ- أن تعليم القرآن أمر يختلف ولا ينضبط فأشبهه المجهول ، والمجهول لا يصح جعله مهراً .

القول الثاني : يجوز .

وهذا مذهب الشافعي ، واختاره ابن القيم .

لحديث الباب (قَالَ : انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ) .

والراجح - والله أعلم - أنه لا يصح جعل تعليم القرآن صداقاً إذا كان المال متيسراً على الزوج، فإن لم يتيسر المال صح جعله صداقاً، وهذا هو الذي يدل عليه حديث الباب، فإن الرسول ﷺ ما جعل تعليم القرآن صداقاً لهذا الرجل إلا حينما تعذر عليه المال ولم يجد شيئاً .

٧- الحديث دليل على جواز لبس خاتم الحديد ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال :

القول الأول : تحريم لبسه .

قال ابن بطال في شرحه على البخاري : (خاتم الحديد كان يُلبَسُ في أول الإسلام ثم أمر النبي ﷺ بطرحه) .

أ- عن بُرَيْدَةَ (أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَّهٍ ؛ فَقَالَ لَهُ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ، فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ؛ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ ، فَطَرَحَهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أُتِّخَذُ ؟ قَالَ : أُتِّخَذُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُبَيِّنُهُ مَثَقَالًا) .

(خَاتَمٌ مِنْ شَبَّهٍ) هو الخاتم من النحاس الأصفر ، والشبه أرفع النحاس وسمِّي بذلك لشبهه بالذهب في لونه ، وعند الترمذي : " خاتم من صفر . " (مالي أجد منك ريح الأصنام) قال الخطابي والبيهقي في الشعب : لأن الأصنام كانت تتخذ من الشبه . (حلية أهل النار) قيل : هو زينة بعض الكفار في الدنيا ، وقيل : زينتهم في النار بملابسة السلاسل والأغلال ، وقيل : إنما كرهه النبي ﷺ لنتنه . (ولا تتَّمَّه مَثَقَالًا) أي لا يكون الخاتم ثقیلاً مبالغاً في وزنه .

ب- ولما جاء عند ابن سعد في (الطبقات) (أن عمراً ضرب يد رجل لأنه يلبس خاتم ذهب ، فقال رجل بجانبه : يا أمير المؤمنين ، أنظر أما أنا فخاتمي من حديد ، فقال له عمر : ذلك شر ، إنه حلية أهل النار) .

القول الثاني : أنه مكروه .

وهذا قول جمهور العلماء .

القول الثالث : جواز لبسه من غير كراهة .

لحديث الباب في قوله ﷺ (التمس ولو خاتماً من حديد) .

قال الشيخ ابن عثيمين : وهذا دليل على جواز التختيم بالخاتم - أي الحديد - إذ أن الخاتم لا ينتفع به إلا بالتختيم ، فلولا أنه جائز ما قال له النبي ﷺ التمس ولو خاتماً من حديد . (نور على الدرب) .

وقد جرى الاستدلال بهذا الحديث على جواز التختيم بالحديد جمعاً من أهل العلم كالبخاري - كما تقدم - وابن عبد البر في الاستذكار ، والنووي في المجموع ، وابن رجب في أحكام الخواتم وجماعة . وأصحاب هذا القول ضعفوا أحاديث التحريم .

قال ابن عبد البر : وعن عمر بن الخطاب أنه قال في خاتم الذهب وخاتم الحديد " حمرة من نار " أو قال : " حلية أهل النار " ، وقد روي مثل هذا مرفوعاً ، ولا يتصل عن النبي ﷺ ، ولا عن عمر ، وليس بثابت ، والأصل : أن الأشياء على الإباحة حتى يثبت النهي ، وهذا في كل شيء ، إلا أن النهي عن التختيم بالذهب صحيح ، ولا يختلف في صحته . (التمهيد) .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : - ولا حرج في لبس الحديد من الساعة والخاتم لما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيحين أنه قال للخاطب (التمس ولو خاتماً من حديد) أما ما يروى عنه ﷺ في التنفير من ذلك : فشاذ ، مخالف لهذا الحديث الصحيح . (فتاوى إسلامية) .

وقال ابن رجب في رسالته أحكام الخواتم : (والصحيح عدم التحريم ، فإن الأحاديث فيه لا تخلو عن مقال ، وقد عارضها ما هو أثبت منها) .

وقال النووي في شرحه على مسلم - في شرح حديث الواهبة نفسها - (وفي هذا الحديث جواز اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف للسلف حكاه القاضي ، ولأصحابنا في كراهته وجهان : أحدهما : لا يُكره لأن الحديث في النهي عنه ضعيف) .

٨- يجوز للرجل أن يعرض موليته على الرجل الصالح ، ومما يدل على ذلك :

أ- عن ثابت البناني قال : (كنت عند أنس وعنده ابنة له ، قال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقلّ حياءها ، واسوأها ، قال : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها) رواه البخاري .

ب- وقال تعالى عن الشيخ الصالح لموسى (إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيْ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي تَمَّائِي حِجَج) .

قال القرطبي : فيه عرض الولي ابنته على الرجل ، وهذه سنة قائمة ، عرض صالح مدين ابنته على صالح بني إسرائيل ، وعرض عمر بن الخطاب ابنته حفصة على أبي بكر ، وعثمان ، وعرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ .

ج- وعن ابن عمر : (أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من حنيس بن حذافة ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي في المدينة ، فقال عمر : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : سأنظر في أمري ... قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : إن شئت زوجتك حفصة ...) .

قال الحافظ : وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه ، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء في ذلك ، وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجاً ، لأن أبا بكر كان حينئذٍ متزوجاً) .

• ما سبب سكوته ﷺ لما وهبت المرأة نفسها له ؟

إما حياء من مواجهتها بالرد ، وكان ﷺ شديد الحياء ، وإما انتظاراً للوحي ، وإما تفكيراً في جواب يناسب المقام .

٩- أن الهبة في النكاح خاصة بالنبي ﷺ فقط .

أ- لقول الرجل (زوجنيها) ولم يقل : هبها لي .

ب- ولقولها هي (وهبت نفسي لك) وسكت ﷺ على ذلك ، فدل على جوازه له خاصة .

ج- وقد قال تعالى (خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ) .

١٠- أن الإمام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوّاً ، ولكن لا بد من رضاها ، لأنه جاء في رواية أن النبي ﷺ قال للمرأة : (إني أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، فقالت : ما رضيت لي فقد رضيت) .

١١- أن النكاح لا بد فيه من الصداق .

١٢- فطنة الصحابي وحسن أدبه ، حيث قال (زوجنيها يا رسول الله) ثم بالغ في الاحتراز ، فقال (إن لم يكن لك بها حاجة) وإنما قال ذلك بعد تصريحه بنفي الحاجة ، لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعو إلى إجابتها .

١٣- الحديث دليل على أن خطبة النكاح غير واجبة .

١٤- أن طالب الحاجة لا ينبغي أن يلح في طلبها ، بل يطلبها برفق وتأن .

١٥- فيه نظر الإمام في مصالح رعيته وإرشاده إلى ما يصلحهم .

٣١٩ - عن أنس بن مالك ﷺ ؛ (أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوفٍ ، وعليه ردعُ زعفرانٍ . فقال النبي ﷺ :

" مَهْمِيمٌ؟ " فقال: يا رسول الله! تزوجت امرأة. قال: " ما أصدفتها؟ " قال: وزن نواةٍ من ذهبٍ. قال: " فبارك الله لك. أو لم ولو بشاة) .

الردع: براء ودال وعين مهملات. ومهميم: تفسيره: ما أمرك؟. والنواة: خمسة دراهم .

=====

(عَلِيٌّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) القرشي الزهري ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، مات سنة : ٣٢ هـ .

(وعليه ردعُ زعفران) وفي رواية (أَثَرٌ صُفْرَةٌ) بضم الصاد ، أي : صفرة الخلق ، وهو طيب يصنع من زعفران وغيره .

(مَهِيمٌ ؟) أي : ما شأنك ، أو ما هذا وفي رواية (مَا هَذَا ؟) ظاهره أنه سؤال استنكار ، لنهيه ﷺ أن يتزعر الرجل ، وفي رواية البخاري قال له (مهيم) أي : ما شأنك ، أو ما هذا ؟
(نواة من ذهب) قيل أنه وزن خمسة دراهم .

(أولم) الوليمة : هو طعام النكاح .

(وَلَوْ بِشَاةٍ) (لو) هنا للتقليل .

١- الحديث دليل على مشروعية الوليمة للعرس ، لقوله ﷺ : (أولم ...) وهي الطعام الذي يصنع أيام العرس .
وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين :

القول الأول : أنها مستحبة .

وهذا مذهب جماهير العلماء .

لقوله ﷺ : (أولم ...) وهذا أمر ، وأقل أحواله الاستحباب .

القول الثاني : أنها واجبة .

وهذا مذهب الظاهرية .

لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف (أولم ...) وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

ولقوله ﷺ : (إنه لا بد للعروس من وليمة) . رواه أحمد .

قال ابن حجر : سنده لا بأس به .

والراجح الأول .

قالوا : إن الأمر في حديث : (أولم ...) للاستحباب ، بدليل أنه ﷺ أمر بالشاة ، ولا خلاف أنه لا يجب عليه الإيلاء بالشاة ، وقد أولم ﷺ بغير الشاة مع أنه أمر بها .

ففي حديث أنس : (أنه ﷺ أولم على صفية وكانت وليمته حيساً) .

وفي الصحيح : (أنه ﷺ أولم على امرأة من نسائه بمدين شعير) .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : قوله (الوليمة حق) أي ليست بباطل ، بل يندب إليها ، وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب . ثم قال : ولا أعلم أحداً أوجبها ، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي ، وقال : إن مشهور المذهب أنها مندوبة .. وقال بعض الشافعية : هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة ، فكانت واجبة ، وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبهه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه ، ولأنه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً .

وقال أبو العباس القرطبي المالكي : وقوله : (أولم ولو بشاة) ظاهره الوجوب ، وبه تمسك داود في وجوب الوليمة ، وهو أحد قولي الشافعي ومالك ، ومشهور مذهب مالك والجمهور أنها مندوب إليها .

٢- الحكمة من الوليمة :

أولاً : إعلان النكاح .

ثانياً : فيها صلة للأقارب والأرحام .

ثالثاً : أن فيها إطعاماً للفقراء .

رابعاً : إدخال السرور على الزوجة وأقاربها .

٣- اختلف السلف في وقت الوليمة :

فاستحبها بعض العلماء قبل الدخول ، واستحبها بعضهم بعد الدخول .

أكثر الأحاديث على أن الوليمة بعد الدخول :

كحديث الباب ، فإن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بالوليمة بعد الدخول .

وكما في قصة زواج النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش كما سيأتي أن شاء الله .

وان أولم عند الدخول فلا بأس كما هو عمل الناس اليوم .

والأمر واسع .

قال في الإنصاف: الأولى أن يقال وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى أيتها أيام العرس، لصحة الأخبار في هذا وهذا.

قال الحافظ ابن حجر : وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَقْتِهَا ، هَلْ هُوَ عِنْدَ الْعَقْدِ ، أَوْ عَقِبَهُ ، أَوْ عِنْدَ الدُّخُولِ ، أَوْ عَقِبَهُ ، أَوْ مُوسَّعٌ

مِنْ إِبْتِدَاءِ الْعَقْدِ إِلَى انْتِهَاءِ الدُّخُولِ ، عَلَى أَقْوَالٍ . (الفتح) .

وقال الصنعاني: وصرح الماوردي من الشافعية بأنها عند الدخول.

قال السبكي : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول.

وكأنه يشير إلى قصة زواج زينب بنت جحش ، لقول أنس : أصبح النبي ﷺ عروساً بزَيْنَب ، فدعا القوم.

وقد ترجم عليه البيهقي (باب : وقت الوليمة) . (سبل السلام) .

وحديث أنس رواه البخاري ومسلم بلفظ : (أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَكَانَ تَزَوُّجُهَا بِالْمَدِينَةِ ، فَدَعَا

النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ) .

وفي لفظ للبخاري : (أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا ، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : "ووقت الوليمة في حديث زينب وصفته ، يدل على أنه عقب الدخول . (الاختيارات العلمية)

وقال الحافظ ابن حجر : "وَحَدِيثُ أَنَسٍ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ؛ لِقَوْلِهِ فِيهِ : (أَصْبَحَ عَرُوسًا بِزَيْنَبِ فَدَعَا الْقَوْمَ) وَاسْتَحَبَّ

بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ الْبِنَاءِ وَيَقَعُ الدُّخُولُ عَقِبَهَا ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ . (الفتح) .

وقال المرداوي : الأولى أن يُقال : وَقْتُ الإِسْتِحْبَابِ مُوسَّعٌ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ إِلَى انْتِهَاءِ أَيَّامِ العُرْسِ .

لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا ، وَكَمَالِ السُّرُورِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، لَكِنْ قَدْ جَرَتْ الْعَادَةُ فِعْلًا ذَلِكَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِيَسِيرٍ . (الإنصاف) .

وقال البخاري : " بَابُ حَقِّ إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ وَالِدَعْوَةِ ، وَمَنْ أَوْلَمَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَنَحْوَهُ ، وَلَمْ يُوقِفِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ ."

قال الحافظ : " أَيُّ لَمْ يَجْعَلْ لِلْوَلِيمَةِ وَقْتًا مُعَيَّنًا يَحْتَصُّ بِهِ الإِجَابَ أَوْ الإِسْتِحْبَابَ ، وَأَخَذَ ذَلِكَ مِنَ الإِطْلَاقِ ."

وقال الدميري : " لَمْ يَتَعَرَّضْ الْفُقَهَاءُ لَوْقَتِ وَلِيمَةِ العُرْسِ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، قَالَ الشَّيْخُ [يقصد السبكي] : وَهِيَ

جَائِزَةٌ قَبْلَهُ ، وَيَعْدُهُ ، وَوَقْتُهَا مُوسَّعٌ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ البَغَوِيُّ ."

وقال ابن طولون : " والأقرب : الرجوع إلى العرف . انتهى من "فص الخواتم فيما قيل في الولائم" ص ٤٤ .

وقال الشيخ صالح الفوزان : " ووقت إقامة وليمة العرس موسع ، يبدأ من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس .

٤-مقدار الوليمة :

أخذ بعض العلماء من قوله ﷺ : (أولم ولو بشاة) أنه يستحب للموسر أن لا ينقص عن شاة .

ولكن ثبت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة ، فقد ثبت أنه أولم على زينب خبزاً ولحماً .

فالراجح أنه لا حد لأكثرها ، والأفضل على قدر حال الزوج .

٥- استحباب الدعاء للمتزوج .

عن أبي هريرة قال (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَأَ رِجْلًا إِسْنَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَرْبَعَةُ .

وفي حديث الباب (بارك الله لك) .

وقد بوب البخاري على حديث أنس (باب كيف يدعى للمتزوج) .

قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين فكأنه أشار إلى تضعيفه ، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد أملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الأنصاري وقال " على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق " الحديث أخرجه الطبراني في " الكبير " بسند ضعيف ، وأخرجه في " الأوسط " بسند أضعف منه ، وأخرجه أبو عمرو البرقاني في كتاب معاشرته الأهلين من حديث أنس وزاد فيه " والرفاء والبنين " وفي سننه أبان العبدى وهو ضعيف . (الفتح) .

وينهى عن قول (بالرفا والبنين) :

قيل : لأنه لا حمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله .

وقيل : لما فيه من الإشارة إلى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر .

وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والالتلاف فلا كراهة فيه .

قال النووي في كتاب الأذكار : فصل : ويكره أن يُقال له بالرفاء والبنين .

وقال أيضاً في الأذكار : فصل : يكره أن يُقال للمتزوج : بالرفاء والبنين ، وإنما يُقال له : بارك الله لك وبارك عليك .

٦- اختلف العلماء في حكم لباس المزعفر للرجل على أقوال ؟

القول الأول : أنه حرام .

لحديث أنس رضي الله عنه قال : (نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل) رواه مسلم

وهذا نص في المنع من لبس الرجل للمزعفر من الثياب .

القول الثاني : الجواز .

واستدلوا بحديث الباب ، حيث أقر النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف في لبس ثياب مزعفرة .

والراجح القول الأول .

وأما الجواب عن حديث عبد الرحمن بن عوف ، فأجاب العلماء بأجوبة :

منها : قالوا بجوازه للمتزوج دون غيره .

وعلى هذا تدل ترجمة البخاري في صحيحه ، **حيث قال** : باب الصفرة للمتزوج .

ثم ساق بسنده حديث أنس في قصة زواج عبد الرحمن بن عوف .

ومنها : أن ذلك وقع من ابن عوف قبل النهي عن التزعفر .

وهذا وإن كان يحتاج إلى تاريخ ، إلا أنه يؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن بن عوف يشعر بأنها كانت في أوائل الهجرة ، وأكثر

من روى النهي عن التزعفر ممن تأخرت هجرته .

ومنها : أن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن بن عوف ، تعلق به من زوجته حين مسها ، فكان ذلك غير مقصود له .

وقد رجح هذا النووي ، وعزاه للمحققين من أهل العلم .

وهذا أقرب وأقوى .

ومنها : أن الصفرة التي كانت على عبد الرحمن ، كانت يسيره ، ولم يبق إلا أثرها ، فلذلك لم يأمره النبي ﷺ بغسلها ، وإنما استفهم منكراً ذلك ليدل على أن التزعفر للرجال جائز .

اختلف العلماء في سبب النهي عن الثياب المزعفرة :

فقال بعضهم : نهي عنها بسبب لونها ، ومن ثم فكل ما كان أصفر مشابهاً للمزعفر ، فهو حرام .

وقال بعضهم : أن سبب التحريم هو أن الزعفران من طيب النساء .

٧- استحباب تخفيف الصداق ، فهذا عبد الرحمن بن عوف لم يصدق زوجته إلا خمسة دراهم .

٨- أن مقدار الوليمة مرجعه للعرف .

٩- جواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق ونحوه .

١٠- لا بد للنكاح من صداق .

١١- سؤال كبير القوم أصحابه وأتباعه عن أحوالهم .

فائدة :

عن جابر قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ ؛ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ . وَقَالَ : (فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) .

استدل العلماء بحديث جابر [إن شاء طعم وإن شاء أكل] على أن الواجب هو حضور الدعوة وأن الأكل ليس بواجب . وهذا قول الحنابلة والشافعية .

قالوا لأن الذي أمر به النبي ﷺ وتوعد على تركه هو الحضور ، أما الأكل فلم يأت ما يدل على وجوبه . لكن لا شك أن الأكل أفضل وأكمل .

قال ابن قدامة : ولنا قول النبي ﷺ (إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك) .

ولأنه لو وجب الأكل ، لوجب على المتطوع بالصوم ، فلما لم يلزمه الأكل ، لم يلزمه إذا كان مفطراً . وقولهم : المقصود الأكل .

قلنا : بل المقصود الإجابة ، ولذلك وجبت على الصائم الذي لا يأكل . (المغني) .

وقال بعض العلماء أن الأكل واجب .

لقوله ﷺ (وإن كان مفطراً فليطعم) وهذا أمر .

وقالوا : لأن المقصود من الحضور هو الأكل .

والقول الأول أصح .